حطاب على المختصر رحمه الله رحمة واسعة

والحاشية لعبد الله البرديني على حاشية

الخطاب من أتم الحواشي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على اعطيتنا من سوابغ النعم ، وبرافع الحكم
ونصلي على نبيك الهادي لعرب والعجم ، على وجه الحل والعقد
قوله نحمدك اثر بحمد على الشكر لان بحمد يعم الفضائل والنعم
والشكر يختص بالاخير وكما ان الله تعالى من عظائم النوال
ما لا يحيره العد والاحصاء فله سبحانه وتعالى من صفات الكمال
ما لا يجوم حوله الانشاء والفناء ولان تصوير الكتاب مبنا
الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ
الحمد فان النبي عم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم
ولانه لموافقة الكتاب بحمده ورد بلفظ التحميد وعلى كل حال
لانه يعم الاختيار للممدوح فيه وبحمد يختص بالتحميد فيه اختيار
وقبل المدح يعم عند الحي وبكونه قبل الاحسان وبعده وبحمد يختص
الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه تعالى
مختارا وصل احسانه الى العباد وانه تعالى له صفات

الكمال وجزيل النوال باختياره تعالى وانافته ما لا اختيار على
ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا انحو
منه الوجهين في الاول وآثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها على
خلافه لدلالة الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع
يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام
من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان
ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام تجدده
على الاستمرار فلا يخلو لحظة من انعام جديد وفيد الاحسان عند
فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما
اثبار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر
في المفصل لدلالته على عظم شان حمد الله تعالى لما تضمنه
من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يكفي
ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير ومتمم وظهير وربما
يقال انه فيها اشارة الى ان حمده سبحانه وتعالى ليس بمجرد اللسان
بل بالجنان والاركان ايضا على ما قاله الامام الرازي ان حمد الله
يعم الموارد الثلث ووجه ان يجعل بحمده هذا الموارد حامدا
كما يجعل بقطعه قاطعا كالكتابين وهذا كما ذكره بعض

اهل التحقيق في قوله عم صلوة الجماعة تفضل صلوة
الفذ ان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر والباطن
وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط وآثر وقوف الخطاب
في تحمدك على اسم الله تعالى الدال على استجماعه تعالى لجميع صفات
الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث
لا يحتاج الى الدلالة عليه في الكلام بل زيادة على ان ترك
ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه
قوي للحمد محرك الاقبال وداعي التوجه الى جنابه
تعالى على الكمال حتى خاطبه تعالى على سبيل بيان في اللطيفة
بالالتفات في اياك نعبد وآياك نستعين وآثر ما يفيد
المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام
كما ذكر في المفصل لان تقديم المحرك كما يجيء اشد طباقا لمقتضى
المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول
وما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يتوجه به تقديم المفعول
من الاختصاص او كف شهرته واستقراره في العقول
مؤنة ذكر ما يدل عليه بل زيادة على ان ذكره من فضول الكلام
مع انه ثوب الاختصاص ههنا لا يصفو عن شوب شبهة

لان

لان المناسب ههنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا
على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن مشرك وفيه ما فيه
وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا لشبهة
لكنه محتمل بخلاف المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص
لازم للتقديم غالبا وآثر كلمة ما الموضوعة لغير البعيد
على ما قيل في قوله ما من شرح مع انه سبحانه وتعالى اقرب الينا
من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لان يفي مقامه
الا زلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدور
وعاء القلب وشرحه مقدم لورود النور في القلب وذكر البيان
في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان البيان
ابلغ من التبيان على ما قرر ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة
في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى
من شرح الصدر والابلغ اقوى بالاقوى والقياس فيخ ان
في البيان كالتكرار لكنه هنا شاذ والمراد منه تخليص
الحق وتبيينه وجعله خالصا عن القصور في افهام الكرام
وصافيا عن كدر النقصان في اعلام المقاصد وكرام والمعنى
البيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه

كالمجيء بمعنى الاتيان الذى هو كالبرق والسراعة فى الاضاءة
وصحح ذلك اما لانه البيان للجنس فيصح اطلاقه على الكثير
للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها للبيان
بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على ان جمع لامعة
بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة للبيان استعارة
تخييلية هذا والاولى ان يقال ان التعبير
بتشبيه البيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال
اللمعان فيها وان كان اكثر ما يستعمل فى البرق والاظهر ان يجوز
يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ وان يكون
بالباء المثلثة بمعنى القرآن والاول انسب فى مقابلة الكفى
ومطالع المثانى من اضافة المشبه به الى المشبه اى المثانى
التى هى كالمطالع والاخير ما فى مجمع بحر الكتب من التلخيص
والايضاح والتبيان والمطالع واكثر البيان والمعانى
مع التلخيص والايضاح من اللطافة قوله ونفتى
ينبغى للعاقل ان يستعين فى جميع اموره وكل شئونه
بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسأله افاضة طلبته ونجاح
بغيته لكن لانه من نوع علاية وضرب من معنوى بين المفيض

و

والمستفيض ولكونها متعلقين غاية التعلق بالعلايق
البشرية والعوايق البدنية ومتدنيين بادناس اللذات
الحسية والشهوات الجسمية ولكونه تعالى فى غاية التجرد
ونهاية التقدس يكون العلاية منتفية رأسا فاحتجنا فى
سلوك سبيل الاستفاضة منه حق وعلا الى متوسط له جهتا
وجه تجرد وتعلق فرجه التجرد يستفيض من الحق تعالى وبوجه التعلق
يفيض علينا لانه وجه التجرد يتسبب بملايمته بجناب الحق تعالى
ووجه التعلق يتسبب بملايمته لنا وهذا المتوسط هو الوحى
واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا
توسل ارباب التصانيف فى مستهلها ومفتتحها بالصلوة عليه السلام
ولذلك اليصح التوسل بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين
بيننا وبينه فلم فاتهم علاقة الآل والاصحاب بجنابه عليه السلام اكثر
من علايقنا له عليه السلام وعلايقنا للآل والاصحاب اكثر
من علايقنا له عليه الصلوة والسلام وكلما كانت العلايقة اكثر
واوفر كانت امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر
وآثر لفظ النبى هنا على الرسول لعدم لزوم فى لفظ النبى من الدلالة
على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهى ما ارتفع

من الأرض وفي الصحاح فاز فجلت البني فاخذ فاه منه
اي انه شرف على سائر الخلق فاحصله غاية الهيبة وهو فعل
بمعنى مفعول قوله المؤيدة دلائل الاعجاز به ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي يوقف
بها الاعجاز عليهم للمتحدين عن معارضته فهم والاتيان
بمثلها اتى به هنا وقد يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه لهم
كما في قولهم حب رمانك لانه لا يتوقف وصفه بهم بالاعجاز
المتحدين وانما يتوقف وصف معجزاته به
بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلائل اعجاز
للمتحدين ثم معنى تاييد المعجزات وتقديرها باسرار البلاغة ان
اعلى المعجزات واربأها وارفعها واسناها هو القرآن
والاعجاز له لما فيه من اسرار البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان يراد
بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن والاضافة الى الرسول
او في طلبته لان نفي اضافة القرآن اليه هنا ومعنى تاييدها
باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز واقوى في اثباته
اذ لولا ان يقتضي الدليل قوله والمضارعة تفيد التجدد
وهو ان تعلقه حين لم يكن ثم تجدده لا الى نهاية وذلك

في

في اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا في
الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان
فالمراد بها ميدانات بني النوسان وكانت العادة ان
تغرز في آخر الميدان اثل بقصبة ثم تعدى فرسه
واخذ القصبة ثم سابقا فاجاز قصبة السبق كناية
عن السبق والبراعة مرتفع الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام
تمثيل شبه حال آل والاصحاب في السبق على من سواهم في
حال سبق النوسان في الميدان واستعمل
هيئة الالفاظ المستعملة ثم منه عند ان يتحمل التجوز في المفرد
ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح قوله بعد التفاني
نقل عنه انه الاولى لسعد التفاني باللام دون الباء
وكانه وجهه ان الدعاء هنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى
مفعول لبس بواسطة قال الله تعالى اتاني ما مدعوا اي اتى اسم
تسمونه فاصل الكلام ادعو سعدا التفاني ان بالنصب
وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية
اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال اكرمته زيدا
يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء

قوله وبعد اي بعد الفراغ عن البسملة
والحمدلة والصلاة والواو اما
ابتدائية قائمة مقام اما او عاطفة
له مع سابقه على الجملة السابقة
بطريق عطف القصة على القصة
منه

6

بمعنى التسمية استعارة كما في التعدية بالباء الى المفعول الثاني
ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها اي فسموه بها وان كانت فاعتبر فيها
معنى الاشتقاق او التسمية **قوله** سواء التطريق آثره
على الى سواء اولى لملاحظة ما قيل ان الهداية اذا عديت
بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر
من اللام او الى يراد بها معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا
القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم
قوله فقر الفقر جمع فقرة وهي في الاصل خلق تصاغ
على شكل فقرة الظهر استعيدت لنكتة الكلام وهي استعارة
مصرحة ولذا قال سبكتها اي ان لكلام تضمنه مكنية وتخييل
وترشيح **قوله** والجم الغفير اي الجمع العظيم ثم المجموم
وهي الكثرة والغفير وهو السراي انه في الكثرة بحيث يستر الارض
او وجه الارض ويقال ايضا لمجاء الغفير على اعطاء فعيل
بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول **قوله** قد قلبوا احداق
الاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة يراد به جدهم في النظر
الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه

قوله التحقيق في اللغة الاحكام
يقال كلام محقق اذا رصين ومحكم ونحو
محقق اذا كان محكم النسج ونحو
الا صطلاح اثبات المسائل بالدلائل
وهو اذا اضيف الى التصور يكون
تعريفا واذا اضيف الى التصديق
يكون دليلا

بعين

بعين القبول وعين الانصاف وقس عليه معنى ومدوا
اعناق المسنح على ذلك الكتاب والمسنح بدل الصورة
بصورة اذ دون هذه الاولى فضيلات رة الى انهم لو اخذوا
من هذا الكتاب معاني وعبه واعنا بعباراتهم كانت العبارات
اودون من عبارات الكتاب **قوله** اضرب عنه هذا الخطب
يقال ضرب عنه اي صرف فاضف عنه اي اصرف يقضي عنه
قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله في الراكب
اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه ليعدل له فوضع الضرب
موضع الصرف وفي المصادر ضربت عنه اي تركته وامسك
عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب
وكانه بيان لحاصل المعنى لانه مع آخر عنه الصرف وله
قوله صفحا اي اعراضا او للاعراض او معرضا
على انه مصدر او مفعول له او حال وقس بالاوجه
الثلثة **قوله** تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما يجيء وله
قوله كشحا الكشح ما بين الحاصرة الى الضلع الخلف
يقال طوى فلان عني كشحه اذا قطعك كنايا في الصحيح
ومعنى دون مرامهم قدام مطلوبهم قبل الوصول اليه

قوله باسرها اي جميعها الاسر القد الذي يشد به الاثير
واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه وقوله بعضهم
قولهم ذهب هذا الشيء برمته وهي قطع حبل البالية
قوله عن آخرها اي بكليتها وهو متعلق بمحذوف اي
فضلا لا ناشئا عن آخرها وانه يستلزم ثبوت القول
عن جميعها وقيل من آخرها الى اولها وكلمة عن دون من
تاباه وقيل عن جميعها تغليبا بالجزء عن الكل وقيل مبتدأ
من آخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه بانه رباعي
خلاف المقصود لانه التباعد عن الآخر يكون بعد المجاوزة
عنه كما يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي منجاوزا
من آخرها وقيل ان معنى تجاوز عنه عفاه اللهم الا ان
يعتبر تضمين معنى التعدي والمجاوزة فينبغي ان يقدر
من اول الامر معنى التقدير والمجاوزة قصدا وتجوزا
عن التكرار قوله قد نضب اليوم ماؤه نضب الماء نضوبا
اي غار في الارض وغار الصمغ الناضب البعيد
والزوار الحسن المنظر ولا يخفى لطف قوله خلافا
بلا ثمر فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد هنا الاختلاف

بلا نتيجة

بلا نتيجة والاثار جمع درج ودرج الكتاب حليته يقال
ذهب دمه ادراج الرياح اي هدرا وبطل والمراد
منه بقية اثار السلف وبقي من اثارهم لطائف الفوائد
وشرائف الفرائد في هذا الفن اذ واجد وفاق
سوقه والاعتماد به والالتفات اليه ومن يقرر
فوائد الفن وينشرها ويروجه بالاشتغال بمباحثه
واستخراج لطائفه وقيل المراد بقية اثار السلف هو
العظم بهاء الدين الحلواني قوله وسارت باعناق
مطايا بالهث الاحاديث البطاح الابطح مسيل واسع
فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح على القياس والبطاح
على غير القياس والمعنى ذهبت بالهث الاحاديث والتخصيص
الاعناق بالذكر لانها السرعة والبطوءة في سير الابل
انما يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل تشبيها بحال ذهاب
بالهث الاحاديث بحال ذهاب الراكبين على المطايا
في البطاح وسيلان البطاح باعناقها وتحقيقه ان يعتبر
تشبيه الاحاديث بالبطاح على ما مر في الذهاب على سبيل
الاستعارة بالكناية وتخييل اثبات المطايا للاحاديث

تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بانه ترشيح
وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة الجمع
الهام ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بانه ترشيح
للتشبيه **قوله** واما الاخذ والانتهاب ذكر او لانه
جماعة مستلذة واختصار شرح معتلين بانه ارباب
الطيب قد تقاصرت هممهم واما اصحاب الانتحال فقصدوا
الاخذ والانتهاب والمعنى ثانيا عن عدم انجاح مسئولهم
بما ذكر ان الاتيان بالمستحسنة جميع الطلبات ليس في قدرة
البشر واما هذا الفن فقد كثر سوقه وذهب رواجه
ودفع ثالثا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بانه الاخذ
والانتهاب امر مشترط لارتكاب من يرتكبه العاقل الذي
يقع الاخذ والانتهاب في كلامه اذ مشترط لارتكابه
من يرتجيه ويؤيد الاول قوله فلان ارض من كاس الكرام
نصيب فهو كالتعليل لما تقدمه وذكر التلبيب بما يرتجيه
ايضا وفي بعض النسخ وعلقه للارض بالراء وهذا
يستقيم على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني
انه على طرز قوله وكيف بها وهو منظوم في سلكه وهما

دكرنا

ذكرنا علم وجه ذكر اما في قوله واما الاخذ وهو انها
لتفصيل المجمل الواقع في الذهن اي مع انه جاء شيء
يدفع ما علله به سؤلهم فقال اما الاخذ وقوله فلان ارض
اه مصراع اوله شرنبا واهر قنا على الارض جرعة وقد
يروى والكاس من ارض الكرام نصيب وفيه ان الكاس
بالخمر ولا حس ملائمة للمصراع الاول ان كان لانه
نهاه عن لطف هيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل الانتحال
قوله نهار اي يمنع نهارا وهو كمنع والزجر ولا يخفى لطف
التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن العطاء بلفظ النيل
لمكان ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما ان يل
فلا تنهر مع توافقهما في المعنى **قوله** ولمثل هذا فليعمل
العاملون فقوله ولمثل هذا متعلق بعده له فليعمل واما
كان الفاء فيه للسببية لانها وقعت غير موقعها على ما قالوا
في قوله تعالى وربك فكبر ان تعقب العشق والغرام الوجع
والظمأ العطش والهواجر جمع الهاجرة وهي نصف
النهار هنا شدة الحر والادام جمع الادم العطش **قوله**
مقرهم والاقراح طلب الشيء من غير روية وفكر فيه

في قوله مقدمهم دون مسئولهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة
الى انهم مستلوا ذلك من غير روية وفكر وفيه مبالغة
في كونه مطلوبا لهم وثانيا الأول في مقابلة الأول وثانيا
الثاني بمعنى صار فانه يثنى الضمان اي صرفته **قوله**
والغناء الغناية الأولى ان يكون بدون الواو ليكون
قوله ثانيا حالا عن ضمير فاعل انتصب لئلا لا يظهر ما يصلح
لعطفه عليه لأن ثانيا الأول اما صفة لمصدر محذوف
اي انتصب انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح
لشيء منهما ولا مجال للجعل حالا واما ان يقدر حال
عن فاعل انتصب ليكون هذا عطفا عليه اي انتصب
مجردا وثانيا لغناء الغناية او يقدر فعل معطوف
على انتصب ليكون هذا حالا عن فاعله اي وجرد
او شرعت ثانيا لغناء الغناية ولا يخفى ما في قوله لغناء
الغناية اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييل
والترشيح **قوله** جمود القريحة بالجيم وخمود الفطنة
بالخاء المعجمة القريحة اول طبع يستنبط به البشر ثم
استعيرت لما يستنبط من العلم بجامع التسبب

للحيوة

للحيوة فان احدهما سبب حيوة الأرواح والآخر
سبب حيوة الأشباح ثم تمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز
في المرتبة الثانية والضرر نقيض النفع والحرث في قوله
ذكر الجمود مع القريحة اتى بي الماء في الأصل وجمع الجمود
بالصبر لطف ظاهر والقرض الريح العاصفة فالمناسب
ان يجعل الجمود مبدأ لا تاخذ النار وفي وصف قريحته
بالجمود وفطنته بالجمود اشارة الى ان طبيعة كالماء والنار
وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة الحي المتقطع
كل اعبة اي ذي عبئة قائم الأرجاء اي منظم الأطراف
قوله وقوضت عنه خيامه بالاهتمام النقوض
نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها
بالاهتمام ان الكتاب قبل الاتمام لاجتنابه عن نظر الأنام
كانه خيمة ضربت عليه لحفظه واطماره عن التلف بعد الاتمام
كانه كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت
اي انه كشف او لا عن وجوه اللطائف النقاب
ثم قوض هذا الخيام كي يكشف وجوهها عن الزوايا
والقاصي والخوافي جمع الخوفية وهي الخيمة خلف

كني بالخرساء والتمام ما كان على الفم من النقاب وفي بعض
النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام وفي بعضها خيام
الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه
لاجله وفي بعضها قضت عنه ختامه بالاختتام القضم
الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى قضه بالاختتام
انه الكتاب قبل التمام كان مجبورا بالغ اعين الانام كالشيء المحتوم
واذا اختتم فقد زال ما يجتبه عن نظر اعطالبين ويمكنوا
من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام ووضع الفرائد
على طرف الثمام وهو بنت ضعيف رقيق يجعل خصاص
البيت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير طريق
طريق الوصول الى وصالها راقي الشيء يرقى ارقى
ارهف شفرته اي حددها قوله هو الثناء باللسان
الثناء واما اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد
التخصيص على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص
الحمد باللسان وانه مدار ما قصد ههنا من بيان الفرق
والنسبة بينهما وظهور ما يرد من تفريع النسبة بينهما
على تعريفهما ولذا قال سواء متعلق بالنعمة او بغيرها

سواء

وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وانما كان
الاطلاق في التعريفين يغني عن ذكر هذين التعميمين
وقد يوجه ذكره بانه الثناء يطلق على ما ليس باللسان
حقيقة كما في قولك اثنى الله سبحانه وتعالى على ذاته وفي الحكم
لا اصح ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلا بد
من ذكر في التعريف احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان
كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع والحكم
فالظاهر ان المراد هو كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك
ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه
تعالى عنه ووجه التعبير عنه قولا بكونه باللسان
انه الغالب او ان القول يكون به وبما يقوم مقامه بانه يكون
قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان حقيقة فمحمده ايضا
كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان
عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف
الا بما ذكرنا من ارادة العقل وعلى الثاني لا حاجة الى
الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذي ذكرنا منهما بينهما
ذكره في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل عموما

11

منه وجه لانه ترك بها قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد
التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور بها الصدق على ثناء على قصد
التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور
ثمة على الثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور
بها فان العبد في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل حاصل
في كلا التعريفين لاشتمال كل منهما وان اعتبر كونه على الجميل
فقط فالخلل في التعريف المذكور هنا وان اعتبر كونه على
قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاخير
فيستقيم ما ذكر هنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بما
الثناء على فعل من يهب الاموال وقتل النفوس
بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم
بهذا الحمد لانه حمده لم يقع في محله اللهم الا ان يقال
بالجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او انه يجعل
جميلا فالظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة
يجعل المحمود عليه جميلا وبتصوره بصورة الجميل
شيئ وفيه انهم ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري
وما ذكر هنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح

الاطلاق

الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمده تعالى على صفاته الذاتية
لانها ليست باختياره تعالى عنه وهم والا لزم حدوثها
كما عرف في موضعه ولا يخرج الاتي ويرد في الحمد على نعمه
السلفية من العلم والشجاعة ومن الحلم وغيرها قوله
او بالجنان لا يقال كيف يتصور الشكر بالجنان مع ان الاتي
عن التعظيم لانه لا معنى لانابته بالنسبة الى نفس الشكر
ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولا اطلاعه
الشاكر بفعل او قول فذلك المطلع او المبني حقيقة
لان الانعقاد فلا يكون التعريف الشكر بالمبني جامعا الخ
لوجه بعض افاضل عنه وهو ما يكون بالاعتقاد والاولى
او بالجنان صحيحا لانه لا انابة له اصلا لانه تعالى
الانابة ان يفيد معرفة المبني معرفة المنابة عنه ولا يتحقق
فيه الجهل بالمبني ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر بالجنان
وما ذكره من حصر الانابة في المطلع المذكور انما اريد به حصر الانابة
عن التعظيم المنعم فعليه منع ظاهر بل هو مبني على ان الاعتقاد
والاعتقاد مبني عن التعظيم وانما اريد به حصر الانابة عن الاعتقاد
فمسلم ولا ضير لانه الكلام في الانابة عن التعظيم وقد

12

وقد يتجه السؤال على ذكر ان الاعتقاد بالجناب من اقبا
الشر بانه ليس بشر لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم
ولقد اطلع عليه باعرف فذلك المطلع هو الشر لا الاعتقاد
لانه المبنى دونه فيجاب بان الجناب مستحق فيه لما ذكر
والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون ذلك كرجوما حتى يجعل
فضلا عن ان يكون هو الشر بل يجوز ان يكون غيره بالزام
او اضرار ولكن كان من جهته لا يلزم ان يكون الشر هو هذا
المطلع لما يطلع عليه من ان عتقاد كيف ومتعلق الانباء
مستحق فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شر ان اقدم بها
القول او الفعل المطلع والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد
وانبعد احد الشرين عن ان قولا يوجب عدم كون الاخر
شرا قوله فمورد الحمد لما كان لفظ التعريف
هذه النسبة بين المورد بين وبين المتعلقين وتظهر
من نهايتين النسبتين النسبة بين الحمد والشر فتفرع
ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا الظاهر
عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم قوله هو اسم للذات
الواجب اشير بالذات لانه المفهوم من اطلاق وذكر

الصفتين

الصفتين اتفع الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد
كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع
صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر
صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه فتدبر
بانه يمكن تفريع الكل واما استحقاق جميع المحامد فرفع
ان يثبت جميع صفات الكمال فلانه كل كمال يستحق ان يحمد عليه
فلو شئ كمال من الثبوت له سبحانه ولم يكن مستحقا
للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه
استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال ودلالته
عليها فهو انه اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق
هذا الاسم فيفهم منه كانه اشتهر حاتم بالجود في ضمن
اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه وكذلك
فرعون الذي عادى موسى عليه السلام اشتهر بصفة الظلم
في ضمن هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا تفهم
منه اسماء العلي وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن
كما تفهم من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله تعالى دون
غيره وقيد نظرا الى الظاهر اشتهاره تعالى بصفات الكمال

لا يفيد بضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر انه مختص
ذلك بما يخصه تعالى ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن
ايضا مستحيلا الا ان يقال الرحمن من الصفات فالذات
يفهم منه مبهمة وضعا بل الابهام فيه لازم قطعا ح
لو لحظ تعيين ما خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة
له على خصوص ذاته تعالى وضعا وبمجرد خصوص الاستعمال
لا يوجب انفهام اوصاف هذا الخاص منه ولا يبعد
ان يوجه الاستجماع بانه هذه الذات الخصوصة هو المشاهدة
بالاتصاف بصفات الكمال فيما يكون علما لها دال على خصوصها
يدل على هذه الصفات لا يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم
هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن
فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال
به تعالى وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة العلم من العلم الذي
لغير عنه الذي عادي موسى عليه السلام وليس كذلك قوله
والعدول الى الجملة الاسمية يفيد ان قوله الحمد لله كان
في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت حمدا لله
فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل

الجملة

الجملة الاسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا
في سلام عليكم وفي عبارته حيث جعل العدول
للدلالة على الدوام والثبات دون الجملة دفع لما يقال
قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه للدلالة في زيد منطلق
على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ
الرئيس انما نفى الدلالة على الدوام من نفس الاسمية فلا
ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة لان الدال
ح انما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول هذا لكن
سيأتي احوال المسند انه كونه اسما لافادة الدوام
لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض فيه للعدول اصلا
فيدل بظاهره على ان نفس الاسمية تدل على الدوام ويمكن ان يقال
ان الاسمية تدل دلالة لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره
الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة
انها لما تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل
اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية
على الدوام هنا فيما اثبت الدلالة العقلية عليه
فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية

فعلية تقديراً ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضياً
لإيراد الظرفية وقد صرحوا بأن الاسمية التي جزءاها فعليتان
تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان جزءاها ظرفيتين قلت
قد صرحوا بأن نحو سلام عليكم تفيد الدوام وكذا قولهم
انا معكم مع أن الخبر جملة ظرفية فالوجه أن يفرق بينهما
بأن الجملة الاسمية التي جزءاها ظرفيتان انما تفيد التجدد اذا
لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلاً واما اذا وجد
فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي أن يجوز اذا وجد الداعي
الى الدوام أن يحمل الاسمية التي جزءاها فعليتان على افادة
الدوام وهو خلاف ما نصوا على تصريحهم بأنها كالفعلية المحضة
في افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز أن يحمل الفعلية
ايضاً على افادة الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم
عاقل على الذاهب اللهم الا أن يقال يفرق بين التصريح
بالفعل وتقديره والأوجه أن يفرق بين الفعلية
والاسمية التي جزءاها فعليتان بأن المقصود بالفعلية
نسبة الفعل الى فاعله وانما تدل على التجدد بالتبعية
فالمقصود في الاسمية المذكورة نسبة الفعل الى المبتدأ

والزوم كونها على التجدد يمنع ولزوم كون النسبة
التي جزءاها على التجدد لا يستلزم كون النسبة الى المبتدأ
كذلك فيجوز ان يجعل هذه الاسمية افادة الدوام عند
وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف
انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبراً بل صفة او صلة
مثلاً واذا وقع خبراً فيقدر باسم الفاعل لأن الأصل
في الخبر الافراد وذكر بعض المحققين أن الوصف
انما يفهم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت فيها لا ثبت
فيها واستوفى فيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون
الفعلية مقتضياً لإيراد الظرفية فكون المسند ظرفاً فهذا
صريح في ان الخبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال
انما يقدر الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام
والثبات وانما اذا وجد فلا بل يقدر باسم الفاعل حتى
للداعي **قوله** وتقديم محمد باعتبار انه اهم لا يقال هذا
الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام بأمر انه شيء
ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار وان لم يقدم
فينبغي ان لا يؤخر لأنا نقول كون البلاغة هي مطابقة

لمقتضى الحال لرعاية الأمور الذاتية يرجح العارضي وقد
يجب عنه بانه لم يرجح العارضي بل تعارضا فتساقطا فعمل
الاصل من تقديم المبتدا بحكم الجزئية اذا كان المبتدا اسما
سد العامل بحسب الاصل فانه مرتبة العامل التقديم على معموله
قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لانه صاحب المفتاح
ذهب الى اقواء الاول لتنزل منزلة اللازم غير منتقد الى مفعوله
وباسم الله متعلق باقواء الثاني قوله اياما لقصور العبارة
ادرج لفظ الايام مع انه تركيب في الشرح لانه لقصور
حقيقة عن الاحاطة لاحكامه الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه
التركيب بانه يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة
التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة
ولو اوجبت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا
لكن يتكلف كما ذكرناه في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الايام
على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بانه حذف المنع
به لانه ارتكاب القطع على النقيض لجواز ان يكون الحذف لوجوه
آخر وانما لفيد وهمنا به فذكر الايام مستقيم على تقدير ارادة الاحاطة
على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف وانما تركه

فانما

فانما يستقيم على الاول الا انه يتكلف فالذكر اولى قوله
ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء بعني لو ذكر المنع به
فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص
بالبعض المذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر
لا يوجب نفي ما عدا المذكور فانه قلت انه تعذر ذكر الجميع تفصيلا
فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل فاسد قلت انما ذكر الجميع
اجمالا لانه ذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض
لشروع التخصيص في العموم ابتداء في المقامات الخطابية فتوهم
الاختصاص بالبعض قائم ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد
يوجه التعليل بان عدم حذف المنع به انما ذكر الكل اجمالا او ذكر
البعض تفصيلا والتعليل انما هو المنع وليس بذلك
قوله رعاية لبراعة الاستهلال وهي كونه في الابتداء مناسبا
للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي قوة
الابتداء وكمالها فتسميته براعة الاستهلال من تسمية السبب
باسم المسبب تنبيها على كمال السبب في السببية ثم ان براعة
الاستهلال هي انما باعتبار ذكر البيان وفنها الكتابي
في علم البيان والبيانان وان اختلفا في اشتراكهما في الا

وانما باعتبار ان فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور
هنا وهو المنطق الفصيح البليغ عما في الضمير ثم انه رحمه الله
تحصيلا لذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام او
كان هناك عطف اولا فتعليل كونه عاما من عطف الخاص على العام
بالترجيح لانه مع شيوعه والتوجيه بانه تعليل لما تضمنه قوله من عطف
الخاص على العام وهو مطلق الذكر بالتعليل الآتي وهو
وتنبيها على فضيلة نعمة البيان لانه بالتنبيه انما يحصل بملاحظة
كونه خاصا بعد عام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بانه بتعبير
اولا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع علة فلا يخفى
انه حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا
على عام فليتأمل قوله ما لم يعلم ذكره وانما التعليم لا يتعلق
الا بغير المعلوم لان المراد بما لم يعلم ما لم يكن يعلم اعم مما لم يعلم
بقوتنا واجتهادنا فاخذانه قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا
سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون فائدة التصريح بانه تعالى
رفعهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه
نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى علم الانسان
ما لم يعلم اعم تعلمه من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال

ملاحظة عموم كلمة ما تدرك الفائدة قوله اعلم ان خطاب المفصل
يعني ان الفصل مصدر بمعنى المفصول او الفاعل فهو مجاز
لغوي ولكنه يجعل الفصل بمعنى المصدر علما هو حقيقة
وتعبيره التجوز في اضافته الى الخطاب على طريقة وجد مطيفة
واخلاق شاب فاصله خطاب فصل يخبر جامع وانما هي
اقبال وادبار وكان هذا اوفق بما علليه ثمة اهل المعاني
حيث حجروا التجوز العقلي في انما هي اقبال وادبار على حذف
المضاف اي ذات اقبال ولك ان لا تضيع في الكلام تجوزا
اصلا بمعنى انه تعالى اعطى الرسول عليه السلام كونه خطاب مفصول
او فاصلا على ان يكون المصدر بمعنى المعلوم او المجهول وفي هذا
الوجه دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتي
فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كونه خطابا فاصلا
او مفصولا ذات خطاب قوله تنبيها من تنبيت الشيء
اي علمته بنبأ اي خبر ظاهر يعني ان خطابا خالصا عما يوجب
الالتباس وصعوبة فهم امر مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام
وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث
انه خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا قوله لدليل اهمل

لأنّ التصغير يردّ الأشياء إلى أصولها وعلى ما نقله الكرخي
عن بعض الأعراب أنه قال أهيل وأهيل وأويل وأويل فالظاهر
أنّ أصله أهل بوزن سبب قوله جمع طاهر بناءً على ما اشتهر
من جواز أفعال في جمع فاعل كصاحب وأصحاب والتحقيق كما ذكره الرضي
في شرح الكافية أنّ فاعلاً لا يجمع على أفعال فأصحاب جمع صحب
بالكسر بتخفيف صاحب كتمر وأتمار أو جمع صحب بالسكون اسم جمع
كنهر وأنهار فاطهار جمع طهر وصفاً بالمصدر للمبالغة
قوله جمع خيّر بالتشديد احترازاً عن خير بالتخفيف اسم التفضيل
فإنه لا يثنّى ولا يجمع ولا يؤنث ويقال لهم لا يجوز أن يكون
جمع خيّر مخفف خير بالتشديد فإنه يثنّى ويجمع ويؤنث قال
الله تعالى المصطفين الأخيار فإنه ذكر في الكشاف أنه
جمع خير مخفف خيّر بالتشديد وقال ابن عمر الأبكر التابعي
بخٍ بخٍ لبني أسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد وقال
أوله ولقد طعنت مجامع الوركات هند خيرة الملكات
وذكر في الصحاح أنها تثنية خير مخفف خيّر بالتشديد وبأنّ
وغاية ما يمكن أن يقال من جهة رحمه الله أنّ الكثير كالتصغير
في الردّ إلى الأصل فإذا أريد جمع خير المخفف على أخيار ينبغي

أن يرد إلى أصله وهو خيّر مشدد ثم يجمع على أخيار كميت
وأموات أو أنه مراده بالتشديد في الحال أو الأصل
فيكون ممتنعاً والأخير أيضاً مشدد ويخفف منه ويحتمل أن يكون
كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه أفعل التفضيل لامتناعه
إياه قوله والأصل مهما يكن من شيء قال سيبويه إما زيد
فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف
في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده أنه في الأصل كان كذا لكثرة
مهما يكن من شيء ونيب أما منابها كما أقيم نعم مقام الجملة
وفي كلام من لا يعتد به أضيف ما يكن من شيء وغيّر مهما إلى أما
بقلب الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام
ولأنها أقصى الحلق وإدغام الميم في الميم وهو فاسد
لأنه إنما يوقف مهما ولم يعهد في كلام تغيير الاسم
وجعله حرفاً وقال بعض الأفاضل مراده بيان منشأ البحث
وهو أنّ أما يفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لأنه
كان في الأصل كذلك بل الأصل أن يكون من شيء فزيد منطلق
فحذف الشرط فزيدت ما وأدغمت النون في الميم
وفتحت همزة وقع الشرط قوله والأكثية لازمة للمبتدأ

(في بعض الأحيان وذلك إذا كانت للاستفهام بزيادة)

هذا احسن من عبارة الشرح وهي لصوق الاثم اللازم للمبتدا
لما ذكرنا في الحاشية **قوله** لزمها الفاء ولصوق الاثم يتوجه عليه
قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصق
اسم فاجاب رحمه الله في الحواشي انه المبتدا محذوف اي اما المتوفى
فالمراد من اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان
اسما نحو ان زيد منطلق اولا كالاية المذكورة **قوله** اقامة
اللازم مقام الملزوم وابقاء اثره في الجملة يحتمل ان يكون
كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق
الاثم او المجموع منهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر
مرتبا او مشوشا وانما قاله في الجملة لان القائم يقوم
مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء
الجزاء والتزمت الفاء في خلالها واللازم للمبتدا انما
هو الاثمية وانما لم يقم مقامه بل القائم
في مقامه اما وهو الحرف واما ابقاء اثره فكونه في الجملة
ظاهرا بالنسبة الى لزوم لصوق الاثم لان اللازم للمبتدا
انما هو الاثمية ولم يبق منها الا اثر لان القائم مقامه حرف
واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يتوجه بان لازم

الشرط

الشرط انما هو الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقعة في
خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء
من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالاثر في الابقاء
بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم لصوق الاثم
فلان لصوق الاثم لما قام حكم لصوق الاثمية بها كان
لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاثمية اللاصقة
باما القائمة مقام المبتدا اثر بقي من المبتدا المحذوف
واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء
فهو انها انما وقعت في حال الجزاء لكن هذا الوقوع
عارضي لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل من الوقوع
في صدر الجزاء وهو كونه تعالى حرف الشرط والجزاء فالفاء
واقعة في القصد اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل
الجزاء فيصح العدول انفا مقام الشرط الذي هو لازم
من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم التصوف فهو
ان الاثمية لما جعلت لاصقة باما على الوجه الذي ذكرناه
وكان لصوق الاثم لازما اقيم مقام ملزومه وهو المبتدا
المحذوف **قوله** علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم البديع

هو البديع بقرينة ظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى الاعم
لا الاضافي وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة
وكذا حمل قوله توابعها على انه علم للبديع وكلاهما لا يخ
عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة
ورجوع الضمير اليه باعتبار المعنى الصحيح اللهم ان يقال انه
من كون البلاغة فقط علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال
صاحب الكشاف في شهر رمضان ورمضان اذ يركب
ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف
فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جوز توابعها كجزء الآخر
في قوله تعالى والله يريد الآخرة على الآخرة فحينئذ يندفع
بعض الاشكال ويحمل الاول ليندفع كله واما الثاني
فلان العلم لو كان لكان علم توابعها البلاغة او توابع
توابع البلاغة لا توابعها وهو ظ وعلى الاول يكون
في توابعها تغليب اذ ليس في كل منهما العلمية الا حصة في
بعض العلم والاضافة المضمر مقام المظهر فيه الا
ان يركب بمثل ما ذكرنا في شهر رمضان ورمضان
فيندفع التغليب الاول وعلى الثاني يكون فيه تغليب الثاني

وهو اقامة آه وغايته ما يمكن ان يقال حمل رجح قوله
علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة
بتوابعها وهو البديع قوله لانه فيه من العلوم اشارة
الى ان العصر اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع
ما يقال من الوجه ان ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم
الحصر قوله فيكون نسخ ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة
مقدمة مشهورة مطوية وهي ان دقائق
العربية ادق دقائق العلوم فلا نسلم ان دقة المعلوم
توجب دقة العلم لا دقيقة ولو صحت هذه المقدمة
فليست مقدمة مستمرة ولا مشهورة فتغني شهرتها عن ذكرها
قوله اي به يوقف ان القرآن معجز لا يقال انه اراد معرفة
نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز
يعلم بما ذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كون القرآن معجزة
للرسول عم وانه اراد معرفة ان اعجازه لكمال
بلاغته لا للصرفة فلا يرد المعارضة
او للسلامة عن الاختلاف والتناقض وغيرهما
فكذلك ايضا لان ذلك يعرف بما يذكر في علم الكلام

في المنوات وربما يذكر في بعض كتب الفن لانا نقول المراد
معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة
وهذا لا يوقف على التحقيق والتفصيل الا بان يعلم ان
كائن في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما
يذكر في علم الكلام فليتامل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا
بعقد له يوقف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى
مراتب البلاغة انما تحصل بهذا العلم اندفع الاشكال قلت
سيجيء ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلها محاط الاعجاز
والمعلوم ان الاعجاز واقع في حد الاعجاز واما ان كله
في الطرف الاعلى فلا تسليم وان بعض الايات اعلى طبقة
من البعض فكيف مستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة
قلت المراد بالاعلى مراتبها هنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب
منه وهو حد الاعجاز قوله وتشبيه وجوه الاعجاز استعارة
بالكناية والاستعارة بالكناية كما سيجيء ان يشبه شيء بشيء
في النفس فيسكت عن ذكر المشبه ويذكر ما كان من لوازم المشبه به والاتيان
التخييلية تثبت للمشبه شيئا من لوازم المشبه به والاتيان
ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد

والترشيح

والترشيح ان يذكر شيء بلوازم المشبه به ذكر هنا رجح وجهين
الاول ان يشبه النفس وجوه الاعجاز بالاشياء
المحجبة تحت الاستار وتثبت الاستار للوجوه فالتشبيه
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر
الوجوه ابهام فان الوجوه يستعار في المعنيين العضو
المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو المعنى
البعيد واريد بها البعيد والثاني ان يشبه نفس الاعجاز
بالصورة الحسنة وتثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر
الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصورة
الحسنة فان قلت الترشيح كما سيجيء ما يقترن بلفظ المشبه
فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر
للمشبه به فرعا واصلا وان جعل الترشيح للتخييل لم يقبل
عنه رجح فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون في الاستعارة
المبنية على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه
والتخييل على مذهب المصنف مجاز عقلي عار عن التشبيه
قلت قد صرح هو باثبوت الترشيح المجاز المرسل حيث قال

في قوله عم انسر على لحوقا بالطوكن يدا الخ قوله اطوكن
ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا انما
ذكره لانه اقدر على بلفظ المشبه به فالظاهر انهم اراد وا انه
كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكره من التفسير
فانما هو للترشيح الذي في الاستعارة قوله لانها مما يكفيه
رائحة من الفعل فيعمل فيما العامل وان ضعيف ولا
يمنع عن عمله فيما كل مانع ولذا يعمل فيه مع حرف النفي
كقوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك
عنك الجنون ولا مع لتعلقه بمجنون ومع اسم الاشارة
كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين يومئذ ومع
الضمير كقوله وما الحب الا ما علمتم وذقتم وما هو
عنا بالحديث المرجم اي احدثني عنا واراد من الظرف
هنا ما يعم الظرف الحقيقي الخ اسم الزمان والمكان
وما شبههما وهو الجار والمجرور وما ذكر في الترجمة من
الظرف وشبهه فانما اراد الظرف الحقيقي قوله وسوف
الفرق بينهما وهو ان الزائد متعين في الحرف دون التطويل
وفي قوله الفرق دون ان يقول فرقا آخر نوع اشعار

وعلى
والمعنى ما انت بمجنون منعما
عليك بالنبوة وحصافة الرأي
والعامل في الحال معنى النفي
تأمل

بأن

بأن ما ذكره هنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق
انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكره المعنيين متساويان
صدقا وان الفرق الذي يأتي انما يفيد الفرق بينهما فانا وجدنا
صدقا على ما وضع عليه الاصطلاح قوله وهي حكم كلي اخبر فيه
كلية بحكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القي الى عسكر
يؤكد وليده القضية فروع وهي القضايا التي حكم فيها بمجمول
هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى العسكر
يؤكد وذلك كذلك والاصل منطبق على فروعه غير مستلزم
عليها بالذات لتوجه العلة ومنع انطباق الحكم الكلي
على جزئياته استدلال على احكام جزئيات موضوعه فمنى قوله على جزئياته
حذف مضاف ومضاف اليه فانه جعل الانطباق بمعنى الصدق
فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته
يرجع الى ذلك المحذوف وفي تغيير الاضافة على هذا الوجه في منطق
اخبر بصدق مفهوم موضوعه ولا يصدق هذا على شيء من شبهه
قوله فهي اخص من الاشتمال لانه يمنع ان كل شيء من شبهه مثال فيه
عكس فانه لا يستقيم لانه اراد من الذكر للتأنيث انما هو
الذكر له فقط وكذا اراد من الذكر للتأنيث انما هو كذلك

لفظ واما ان يعين الذكر له ولغيره في الحكم سواء كان الذكر للاول او الآخر
او لا فعلى الاول يستبان بيانا كليا وعلى الثاني يكون بيانها
عموما ومخصوصا من وجه لان كل ما يصلح شاهدا يصلح
مزكيا عكس لان الاثنان لا يشهدان بكل كلام بل لا بد ان يكون مقيدا
بما يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف
الايضاح فلا يحتاج الى ذلك فهذا اشار كقدماء النحويين
اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
قوله من الالف في الصحاح الالف بالواو اي قصر والاه بالمد
الالاء اي استطاعة وذكر انه مصدر لان المتعدي بمعنى استطاع
الدعلى وزن فعل ولم يذكر انه مصدر اللازم بمعنى قصر
الظاهر انه الالد على وزن فعل لانه الغالب في مصدر الفعل اللازم
وقد صحح في بعض نسخ الاساس المعتمد عليه هكذا والا يبعد ان يقال
وقد جاء الالد بمعنى التقصير على وزن فعل على غير الغالب
او يصار الى قول الزجاج انه مصدر عالم يسمع مصدره فعل عند
جمهور المجازيين متعد تارة ولازما فيجوز انه كلا الوجهين
في قوله من الالد قوله وقد استعمل الالد هنا متعدي تارة الى مفعولين
يقال لا شك ان الالد هنا حقيقة التقصير فلا يعدل

عنها من غير ضرورة ولا ضرورة هنا بخلاف قولنا لا آلو
نصحا اذ الثاني فلانه الالد بمعنى التقصير لازم وقد
استعمل فيه متعديا الى مفعول فلا بد من اعتبار تضمين
معنى المنع او جعل الالد مجازا عنه واما الاول فلانه
يجوز ان يكون الالد في عبارته المقص لازما بمعنى التقصير
من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون مجهدا نصبا على التمييز
اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال
كوني مجتهدا ورتبا عليهم منه كون التقصير في الاجتهاد ومع
انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في الحقيقة فيجعل
المقصود او ليكون نصبا على نزع الى فض اي من اجل التقصر في الاجتهاد
ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون مجهدا مفعولا
فلا حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعول
لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى
الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا اولى يكون
في الكلام حذف على ما هو الاصل قوله والمنع لم امنعك جهدا
يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز عنه بالالو وليس التقصير
بخلاف الخطاب الا معتبر حتى يتوجه عليه ان الاولى والان يتغير

المفعول المحذوف قصداً الى التعميم وانه عدم صنعة الاضمار
لانخصيص احد مخاطباً كان اولا **قوله** اضافة المصدر نصب
على المصدرية بما يشوبه الكلام امر اضاف الترتيب الى ما ذكر
اضافة او على الحال والعامل فيها معنى اي المغفرة
من معنى التقدير امر افتقر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة
كقوله تعالى هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال معنى شيخا
مع حرف التنبيه واسم الاشارة ولك ان يجعل العامل
ما يشوبه الكلام من معنى التقدير ثم الظاهر على الاول والثالث
بتقدير الفعل وحذفه للعلم الا انه يكتفي باشعار الكلام
بمعنى الفعل كما تقدم عن سيبويه في ورت به فاذا الصوت
صوت حمار اتانا نصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها
بمعنى الفعل واما على الثاني فلما مر الى اعتبار حذف الفعل
لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف
النفي وحرف التنبيه واسم الاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل
فيه معنى حرف التفسير **قوله** تعليلا يحتمل ان يجعل
تعليلا لقوله رتبته وسببا او طلبا على اختلاف
النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال

وان يجعل

وان يجعل كل منهما وان يجعل كلاهما علة للاضمار
وان يجعل علة للاثر والفعل للمتقدم كما ان القصور
للمتاخر وكلامه بالنظر الى اللفظ يحتمل الوجه الثاني و
الرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال
قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض
لوجه علية للاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه من
الخفاء وادراج المغفرة وقوله لم ابالغ كانه الاشارة
الى انه ترك المبالغة ليس غير معنى لم ابالغ لوجوب تغاير
المتضمن والمتضمن ولم يذكر المغفرة لصحة ايضا لان
اللفظ انما يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمن معناه
لانه متضمن المتضمن للشيء متضمن لذلك الشيء
المتضمن له ولكن كان الكلام طالبا غير ذلك المعنى
قوله ونعم الركبين عطف انا على جملة وهو حسبي اه مثل
لانه الواو للعطف بتراخ بعد اض على مذهب من يجوز
وقوعه في آخر الكلام ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه
هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون انا استئنافا والله اعلم جملة
حالية وعطف الثاني على الاضمار في جعل انا محل الاعراب

جايز لاهوا زلنفع جوازه ولو سلم انه المعطوف عليه هو حسي
فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسي
جملة اخبارية
جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم
فيجوز ان يقيد المبتدأ في نعم الوكيل ابن هو نعم الوكيل اي متعدل
في حقيقة ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق بخبرها
انشاء وهذا لا يوجب كونه الجملة انشائية ولو كان المعطوف
عليه حسي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة
الانشائية ح تقع خبر المبتدأ فلا يحتاج الى التاويل بمعدل فيه
ذلك فيكون عطف مفرد على المفرد متعلقة جملة الانشا
ولو سلم فالذي يلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما يحتمل
من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال ان الاصل
في الواو العطف دون الاعتراض فتحمل على الاصل حيثما
اذا لم يستلزم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف
على الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحالية
لاستلزامه وقوع الانشائية حالا وانه ممنوع
وقصده رح على ما نقل عنه في الحواشي التخفيف وجه العطف
وتبيين وجه التركيب لان هذا العطف ممنوع والاصل

في

في الجمل الاخبارية الاثنية فان نقل الى الانشاء اقل قليل
والاكثرية التي جزم بها الثانية ينبغي ان يكون انشائية
على العدول بعد التاويل كما اختاره رح كما ان الاكثرية
التي جزم بها مفرد يتضمن معنى الاستفهام كما ترى في زيد
وكيف عمرو وكذلك والاكثرية التي جزم بها فعلية في حكم
الفعلية في فائدة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا
فلا حاجة الى التاويل في بقية على الانشائية واعلم
ان الظاهر من كلام الشرح ان المذكور ههنا اعتراض لا تشكيك
وتحقيق قد بينا وجهه في الحاشية قوله كما سنبين ان شاء الله
حيث بين في صدر الخاتمة انها الفن الثالث استدلالا
بان المقص ذكر في الايضاح ان ما جعل الخاتمة فيه
من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي
لم يذكرها في علم البديع بعض المصنفين قوله ناسب
ذكرها بطريق التعريف العهدي اشارة الى ان اللام في
يقال المعهود في التعريف العهدي ان يذكر اولا شيئا
بلفظه وينبغي ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا والا فلم
ههنا انما هو المعاني والبيان والبديع فلم يذكر هناك

قوله على خمسة وثلث فنون ليس كلية على
متعلقة بترتب لان فنون ح جملة عيب
هذه الامور الاربعة وليس لها على
هذا بل هو متعلق بجمع الاشتمال على
جامع الفضيلة والمراد اشتمال الكل
على الاجزاء والمراد بالخطبة على اعتراد
بخروجها لان الغرض بيان المقصود
من الكتاب وبناء على الامور الاربعة
فلا يرد ان كتابه ليس مبنيا على
الامور الاربعة فقط بل على
الخطبة ايضا ولان ما لا يكون
مقصودا بالذات يشتاق الخطبة
والمقدمة فقط

قوله في قبيل المقاصد والله اعلم
والاحكم والاخر اضافة على المفعول
في فكملة المقاصد فلا يرد نقضا على الحكم

ما يقع لكونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها
ولئن جوز ذلك باعتبار انها كونها فنونا ظاهر جدا بل غير
ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه
اشارة الى علم المعاني فينبغي حمل علم المعاني عليه وهكذا
الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن
الاول اشارة الى ذكر اولا وهو الذي مايحترز به عن الخطأ
في تادية المعنى المراد والفن الثاني اشارة الى ما ذكر ثانيا وهو
الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث الى
مايوف به وجوه التحسين لايقال قد ذكر سابقا ان الاول
يحترز به عن الخطأ في تادية المعنى المراد وهو علم المعاني فلم
جعل الفن الاول اشارة الى مايحترز به عن الخطأ في
تادية المعنى المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا
عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني و
الثالث افادة الاعادة فيهما فاطرد ذلك في الفن
الاول ايضا نظما للفنون الثلثة في سلك واحد

قوله ماخوذة من عقدته الخ اراد انها منقولة عنها
لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة

العلم

العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد
انها استعارة هنا فيكون لفظ المقدمة مجازا فيها
ولا يبعد انه لايلتزم التقدم والتجوز بان يقال انها في الاصل
صفة حذفت موصوفها واطلقت على طايفة من المعاني
اذ طايفة من الالفاظ حقيقة في العلم او على نفس الالفاظ
الكتب فالتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او الاشارة
موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة
ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة تتبث لها صفة
التقدم واعتبار معنى التقدم فيها لصحة اطلاق الاسم
كالضاربة والقاتلة واطلاقها على الطايفة المذكورة
حقيقة وان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجازا
ان كان بملاحظة خصوصيتها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار
معنى التقدم فيها لترجيح الاسم كما في القارورة والخمر واطلاقها
على الطايفة انما يكون حقيقة لغوية لو ثبت وضع
واضع اللغة المتقدمة لهذه الطايفة والظاهر
انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه لها باعتبار تقدمه
الجنس ولهذا قال رح انها ماخوذة من مقدمة الجيش

قوله من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة
والذاهب في الفائق انه الفتح خلف وفي بعض الكتب
انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها
على انها منه بناء للآلة نحو هو الطائفة لما قرأ من سبب
التقدم كانها تقدم نفسها اولانها تقدم بالشروع بالبصيرة
تقدم من عرفها على من لم يعرفها قوله ومقدمة الكتاب
لطائفة من كلام كثيرا ما يقدم المصنفون من هذا المقصود
طائفة من الكلام لينفع الطالب بادراك معانيها في ذلك
وليسموها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما
او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور
باشتمال الكل على الاجزاء ومراد رحمه الله بمقدمة الكتاب
هذه المقدمة بعينها انها مقدمة جعلت قبل الكتاب
فاطلقها على الطائفة كاطلاقها من الكتاب وقسمته وفصله
على ما جعلت اجزائه لاحتياج قطعا الى اصطلاح جديد
فظهر ان حمل المقدمة الخ جعلت قبل الكتاب على مقدمة
العلم الخ هي معنى قطعا ليس بوجه قوله وانتفاع
بها بالباء هو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض

النسخ

النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الى او
الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم
ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة العلم معان مخصوصة
لانها الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ
دالة عليها فلا وما ترى من التوقف فانما هو بحكم العادة
لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج
اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي
طائفة من كلام آه فالمقدمتان متباينتان لا تصدق
احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله رجع في الشرح
في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها بالمقصد اولا
فان التباين بينهما هي بالخصوص والعموم مطلقا فيتوهم
فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست
موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف العادي والمراد
بالتوقف انه يتوقف على معانيها نعم لو اريد ان مقدمة
العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع
وحمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي
كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب

اذا جعلت قوله ما يتوقف عليه مقدمة العلم بالمعنى المذكور اشياء
فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور على الالفاظ فقط ومقدمة
الكتاب على شيء واحد واذا خليت عنه ولم يذكر شيء منهما فيصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظ وبالعكس
لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود
فالمقدم امامه هو مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي
لم يقدم امامه متأخر عن مقدمة العلم فهو مقدمة العلم بمعنى
الفاظ دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب
مشتملة على ما يتوقف عليه مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه
صح يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس
لان مقدمة العلم صح هي بعض من مقدمة الكتاب فيصدق
على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض
مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة
الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها
فيصدق على البعض المقدمتان والى هذا ذهب منها مقدمة
العلم والفاظ دالة عليها ومقدمة الكتاب معان مستفادة
منها والنسبة بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يركب

الارشاد المذكور بين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة
الكتاب هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني
مقدمة الكتاب **قوله** يوصف بها المفرد ان اولى المفرد
والكلام على ظاهرهما فرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص
مع ان الفصاحة يتوصف بها الفاظ لا تختص ببعض
دون بعض فلا بد من تأويل في المفرد او الكلام حتى يتناول
هذا المركب فاختار البعض التأويل في الكلام بجعله
على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختاره رجح
في المفرد بجعله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام
ورجح الاول بانه قد عهد في المفرد واطلاقه على ما يقابل
مقابله فاذا قوبل بالمركب فيراد به ما ليس بمركب وبالمثنى
والمجموع يراد به ما ليس بواحد منها وبالمضاف يراد ما ليس
بمضاف ولم يعهد ذلك في الكلام بل انه انما يطلق على المعنى
الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ
مطلقا وحقيقة الامر راجحة الى انهم هل يطلقون
على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح
فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض

وانما اطلقنا عليه المفرد فالحق ما اختاره رح وتوضيحه
فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة
القياس يرشدك الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه
يوجد في المركب التناقض تنافر الكلمات وضعف التاليف
والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا
في المفرد على اختياره رح ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله
على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه
خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزامه
لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون توضيحهم
لفصاحة المفرد فيه مانع فلا بد ان يزاد فيه الخلوص
عن هذه الامور حتى صار مانعا ودعوى ان هذه
الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير
مسموعة لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها
في توضيح الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد
في الكلام فقط فلذا وجدت في المفرد على ما اختاره
رح لزم ان تذكر في توضيح فصاحته ليصير مانعا كما ذكر
في توضيح فصاحة الكلام وانما لم تذكر في توضيح فصاحة
الكلمة والكلام المركب الموصوف والصفة مشتملا على تنافر

الكلمات

الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد
ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح
مع انه لم يزد ولم ينقص فيه وكذا فضلا عن الوقف
ولا يخفى سماعته وانه اذا ضم الى هذا المركب لفظة الواو
في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا لعدم كونه فصيحا
قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهذا ايضا شنيع لا يخفى على ذوي
انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فتبين
الاعلام المركبة نحو برق نحره وشاب قرناه ومن المعلوم
انه يجوز استعمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى بامرئ القيس
فينبغي ان يكون فصيحا لان المفرد لم يشترط في فصاحته الخلوص
عن تنافر الكلمات او يزاد في توضيحها الخلوص عنه ايضا ليصير
والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد
الكلمة وانما عبر باللفظة اشارة الى ان اللفظ الواحد على ما ذكر في
المفصل وغيره للفظة يخرج الاعلام المركبة وانه كان
المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات فيقال هذه الاعلام
مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ

قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة او رد عليه بانه يلزم من عدم

اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذى
ذكره ح وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص
من الدعوى فاجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه
اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على
المعنى بعيد واما على تقدير ان يفسر الكلام ههنا بما ليس بكلمة
ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا يرد اصلا **قوله** اعنى اى
باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال
وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة
معتبرة فى كليهما فقد مر ادعاء ان البلاغة عند
الوب ليست الا باعتبار المذكور فضح ما ذكره من التعليل
لان حاصله يرجع الا الاستغراق والاستواء كما اختاره ح
من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا
الاعتبار انما عرف مما فى الكتب من اخذ المطابقة فى تعريفى
البلاغتين ولم ينقل ذلك من الوب اصلا وهو ظ **قوله**
الغير المشترك فى امر يعتد به تفسير للمختلفة وبيان لما هو
مناط التعدد والاختفاء فى ان المراد من امر يعتد به ان يصلح
توقيفا وبيانا لها ويكون له اختصاص بها والا فالمفهوم

العامة التى تعم المعانى المختلفة ولها مشتركة فيها وقد ورد
على ابن الحاجب فى فعل من قسمة المستثنى اولا تم توقيف
القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان
فيما يصلح ان يقع توقيفا لها وهو المذكور بعد الا كما ذكر
صاحب اللباب **قوله** وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخ
عن تسامح لما ذكر فى الشرح ان الفصاحة عندهم هى كون
اللفظ ظاهرا على المعانى المستنبطة من استقراء
كلامهم كثير الاستعمال على السنة الوب بحيث يثق بفهم
وما ذكره المص من الخلوص لا شك انه ليس عين
هذا الكون ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة
الخ هى هذا الكون بما ذكره من الخلوص فان ادنى درجات الوصف
ان يكون صادقا على الموصوف وصدق الخلوص
على الكثير من هذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان
صدق المشتق على شئ لا يستلزم صدق المأخذ
كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع
الصدقان كما فى الماشى والمتحرك والمشى والتحرك الا يجوز
اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذى هو الفصاحة

لم يصح توصيف الفصاحة بالخلوص اصلاً فكيف يحكم بانه صحيح
لانا نقول ان الادباء كثيراً ما يتسامحون في التوصيف ويكتفون
بمجرد ان تصور الموصوف يستلزم تصور الوصف ولا يخفى
على قاعدة المعقول من وجوب كون الموصوف محمولاً على الوصف
مع انه من اهل المعقول من يجوز التوصيف بالمباين كتوصيف
البيت بالجدران الاربع والسقف وقد تدرج عنه ان وجه
صحة التوصيف في الجملة هنا قصد المبالغة واذا عرفت ان الخلوص
هو الفصاحة فزيادة تصحيح ولا تتوجه عليه انه مثل ذلك لا يلتفت
اليه في التوصيف لانه الادباء كثيراً ما يعبرون ذلك كما ترى
منه في باب التوصيف وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وصف
والخلوص عدمي فيتوجه عليه منع كونها وصفية وسلمنا فلا نسلم
في صحة رسم الوصفي بالعدمي من جوز تسامح فيه قوله تفضل
العقاص اه وفي جميع العقاص مع افراد المتن وجمع لطيفة
وهي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخرين مع
وحدتها وقيل العقاص بمعنى المذاري اي يستند المذاري في الشعر
ويروى في البيت يفضل المذاري في متنه ومرسل المذاري جمع
ذات اطراف تذرى بها الطعام ويعني بها الكدس والمراد

بد في البيت المنط وفي التعبير عنه بالمذاري مبالغة
لطيفة قوله الهمسية الرخوة والحروف الهامسة
هي حروف ستشحثك خصفة وحجورة ما عدا الهاء والشديدة
وحروف اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا الحروف
لم يرعوا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة
قوله على ان هذا القانون قسم الكلام بالبس بكلمة يتجه
ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قولهم
اكثرية على قولهم فسر الكلام بالمركب التام
واذا كان مدخلية اكثرية كان العدول لوجود كلام
فصيح بدون فصاحة كلماته يكون رافعاً على قوله لانه على قول
غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص
بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترط في فصاحة الكلام
والمركب الناقص ليس بكلام عنده قوله والقياس
على كلام البشر يتجه انه ثبت جواز عدم فصاحة كلمة
من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من
كلام عربي فائدة وقع في القرآن الذي هو كلام عربي
كقوله تعالى انا انزلناه قرآناً عربياً اي انزلنا القرآن

31

كلمات شاملة غير عربية بل فارسية كالاشتراق والسجيل او رومية
كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد
لان وقوع غير العربي في القرآن ثم وما ذكروه وقوع الاشتراق
واخواته في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ثم
بل انما جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون
والسندس ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا ثم
والضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن
كما قيد واطلاق القرآن على بعضه شائع ولو سلم كون القرآن
عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن
ولا ينافي كونه كلمات غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك
باعتبار الاعم الاغلب لانها هو غير عربي منه كلمات اقل
قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح
لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات
ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفي عربية اكثر كلماته ولو احد
ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام
او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان
عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او القرآن مثلا

فلم يعلم

فلم يعلم انه شرط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام
او كلمة منه ففي اشتراط فصاحة قوله تعالى لم اعهد سواء
اعتبر كلا ان اخذ مع ضميره او لا ان لم يؤخذ في فصاحة
السورة او القرآن نظر واشتراط فصاحة الكلمات لا يوجب
ذلك لان اشتراك قوله فيجوز اشتمال القرآن على كلام غير فصيح
يقع ان لم يلزم عدم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن
على كلام غير فصيح لازم البتة واما اذا اعتبر لم اعهد كلا فقط
واما اذا اعتبر فلازم عدم فصاحة يوجب عدم فصاحة الكل
الذي هو خروج لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
ووضع قوله بل على كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة
الكلام لازم جوازا ان اللازم ابتداء بعد على تقدير عدم
فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان
هذا مستلزما للتأويل فاشار الى ان كلا منه اللازمين
مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما
للآخر وكما كان كون الاشتمال على كلمة غير فصيحة
مستلزما للفساد ظهر في ابطال الكلام هذا القائل
قال بل على كلمة غير فصيحة قوله متابعة ابن الحاجب ويجوز

الى نسبة الجهل او العجز لانه اشتماله على تعمد الفصيح او العدم علمه
بما به تعمد فصيح او بانه الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل
او العدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم
العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا
على غير الفصيح وعالما بعدم فصاحته وبانه الفصيح من حيث
هو فصيح وان كان اولى لكن لم يرد لحكمته تعالى في ذلك
لانا نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القرآن انما اتى به
معجزة وتصديقا للرسول صلعم والاعجاز انما هو بالبلاغة
والفصاحة على القبيح فانه قلت غاية الامر ان الثالث
انفية باطل لكونه سفها وفوضا عن الحكمة فلم لم يتعرض
ولم تعد الى نسبة الجهل العجز او السفه قلت لما كان السفه
نتيجة الجهل فنسبته تدخل في نسبته **قوله** ابرد دقة وطولا
موافق لما في الصحاح الترجح دقة في الحاجبين وطولهما
امرأة حاجبها دقة وطولة والمذكور في الاساس ان
الترجح دقة الحاجب واستقوام وحاجب ارجح وزجت
حاجبها وتما يدل على اعتبار معنى الاستقواس في
الترجيح بقول حسان في مدح النبي صلعم بعينيه ونجاد من

من تحتها حاجب ازج كمشق النون من خط كاتب فان
التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس
وفيه انه انما يتم لو كان قوله كمشق النون بيانا للكونه ازج
وهو لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس
بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك
العطف في قوله كمشق النون ربما يدفع المناقشة **قوله**
اي كالسيف السريجي او كالسراج لانه لهذا التخريج فان
ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان التفعيل يجيء لمعنى
النسبة الى اصله كالمتمم والمنذر اي المنسوب الى تميم والمنذر
الى السريجي او السراج اي بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول
من سرجته بمعنى نسبته الى السراج كالمتمم والمنذر من تميم
والمنذر بمعنى النسبة وقوله كالسيف السريجي او كالسراج
يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج واما وجهه بعده
فهو انه لا يتبادر من نسبته الى السراج او السريج الا معنى شابهته
له والقياس الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدر
ثلاثي هذا الفعل نحو فسقته وكفرته بمعنى نسبته الى الفسق
والكفر وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه من قبيل

قدس الرجل اذا صار كالقدس فالمسرج بمعنى الصائر
كالبيطر او كالسراج او بانه من عرن الرجل اذا صار عرانا
فالمسرج بمعنى الصائر سريجيا او سراجا على معنى النسبة
اى مثله او بانه من ورقت الشجرة اذا صارت ذات اوراق
فالمسرج بمعنى الصائر ذات سراج وهذا مختص بالتسريج
الاخير فيه وعلى الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج
بكسر الراء لكنا بفتحها قوله فانه قلت لم لم يجعلوه
اسم مفعول يمكن تقريره بوجهين احدهما انه لما حكم
بغوابة مسرج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لانه لو
اسم مفعول منه يخرج هذه الغوابة بناء على ان سرج الله
وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه
اسم مفعول لانه سرج الله وجهه ثم وقد جعل رح في شرح
المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرج وغريبا وقد ذكرنا
وجه دقة في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه وجهان
وكونه اسم مفعول من سرج الله وجهه وجه ثالث فلم يذكره
وفيه انه الجواب الثاني من السؤال وهو قوله او يكون
من باب الغوابة ياتي ذلك وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج

مسرج

مسرج انه اسم مفعول من السراج انه اسم مفعول
من سرجته اذا نسبته الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج
بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال
بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا
مستحدثا من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا
كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغوابة فقد صح حكمهم
بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله
اسم مفعول من سرج وفيه ان الظاهر الحكم بالغوابة
ليس بناء على توليد سرج الله فان الاول من شائبة المعنى و
والثاني من شائبة اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد
مسرج اسم مفعول منه فوجه عن الغوابة لانه المولد
غريب وفيه ان رح لا يبقى بعد وجه الجواب فرق معتد به والثالث
انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه
لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب
ان سرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول
منه لخروجه من الغوابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا
فلا يحسن ايقاع الغوابة في مقابلة التوليد وايضا

قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على تقدير التفاوت في السؤال
هذا تقدير الجواب على اول وجهي تقدير السؤال واما على وجهه
الثاني فلا يصح بأني وجهي الجواب اصلا وكذا بأني وجهه
تقرير الوجه الاول فهو وجهي الجواب واما اكان في هذا الشيخ
من الشبه والمناقشات وان امكن دفع بعضها عنه فيها الا قل
قلت هذا ايضا من هذا القبيل او مأخوذ منه يعني ان شرح الله
وجهه من قبيل الوجه او مأخوذ من السراج كالمسرج فلا يقيد
جعل اسم مفعول عند خروجه من الغرابة **قوله** ثم استعيد لكل واضح
معروف اقتصر على مفهوم الاستعارة واذكره رحمه في شرح الكشاف
بانه استعارة للشرف والاشتهار وكانه نظر الى ان وصفه
اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس كذلك **قوله** اما اذا كان
الغرابة الى آخره اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال في الشرح لان
الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ لغرابته
مشتملة عليها مع كيف ولم يذكر في تعريف وحشية ما يدل على الكراهة
واما اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن حيثها يلزم ان يكون
كل غريب كريها وهو معلوم ولكن مراد صاحب القيل احد الامرين
اما ان الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد

فلا بد

فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة مخلة بالفصاحة
فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن
التعريف مانعا ولا يندفع شيء منها بما ذكره لان الكراهة هناك
الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار
انتفاء السبب الخالص في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه
واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخالص انتفاء
المسبب لجواز ان يثبت الشيء بأسباب شتى ولان المسبب يلزم
والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم
لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رحمه ما يدل على ان الكراهة
سبب الغرابة اندفع الثاني لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء
السبب مطلقا **قوله** وقيل لان كراهة اشارة الى ذكر ما ذكره
الحلبي وحاصلها ان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النفس
الى نفس اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ لغرابته واما ان ترجع
الى نفسه لاشتماله على تركيب ينفر الطبع عنه فعلى الاول
لا خفاء في ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني
لانه قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها
لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال

المذكور لاخلاله بالفصاحة جزماً واذا عرفت ذلك عرفت
انه لايتجه عليه نظره رحمه الله انه اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض
الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النفع لانه الخلي في لم ينكر ذلك
بل اثبت حيث ذكر ان الكراهة قد تكون للغرابة او للاستعمال المذكور
لا للنفع وانما اراد به ان الكراهة حيث ما كانت تكون ثابتة مع قطع
النظر عن النفع وانما ذكر لفظ الجواشي على سبيل التمثيل فاتباعه مشكل
قوله حال من الضمير في خلوصه فيكون المعتبر هذه الحال
الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم
به الاحتراز عن نحو زيد اجلّ بل يلزم ان يكون مثله كلاماً فصيحاً
لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة
كلماته وهي ان يقال زيد اجل كما يقال عبد الله اجل انتهى غير
المنتهي حال اختياره فاذا اركب شيئاً آخر ناقص حال اضطراره
لا تسقط عدالته بل يكون عدلاً لانه يصدق عليه انه منتهٍ
عن هذا حال الاختيار وان ارتكبها لاضطراره فلا يقدح
الارتكاب الاضطراري في صدق الانتهاء في حال الاختيار
فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات
وهي ان يقال زيد اجلّ في صدق الخلوص في حال فصاحتها

وهي

وهي ان يقال زيد اجل والجواب عنه انه انما يصدق عليه
انه لو كان قولنا زيد اجل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع
بل هذه الحال انما هي لقولنا زيد اجل وهو غير زيد اجل
فلم يثبت كلام واحد له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها
ليستقيم ما ذكرت كما وجد شخص واحد له حالة حال
الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت
فيه **قوله** لانه قد يكون قيداً للنافي لانه العامل في ذي الحال
اعني الكلمات فيكون قيداً للمنفي لانه معتبر في الفصاحة
الخلوص عنه ولا يكفي الخلوص حتى يكون قيداً للنفي
واذا كان قيداً للمنفي يكون النفي داخلاً على كلام قيد بقيد
فيكون راجعاً الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي
الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة
الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا
انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة وهو عكس كلي للمقصود
وليس تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التوصيف
على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات
ولذا قال رحمه الله ويلزم ان يكون الكلام مشتملاً على تنافر الكلمات

الغير الفصيحة فصيحاً لأنّ هذا لازم البتة سواء اقتصر
على انّ الأصل هو رجوع التابع الى المتبوع او ضمّ حديث التنزل
لأنّ اللازم على الأوّل ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير
وعلى الثاني ان يكون فصيحاً وان كان غيره ايضاً فصيحاً
فكونه فصيحاً قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فاذكره
منهما اولى مما وقع في الشرح من انّ اللازم ان يكون الكلام مشتملاً
على الكلام الغير الفصيحة متناوله كانت اولى فصيحاً لأنّه
انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن بأنّه ان اراد ان
غايته في ردّ هذا القول فذكر انّه حينئذ يصدق التوقيف على
صنف غير هذا الكلام لا يصدق الموقوف على شيء منه فما هو
هذا المقصود بنى الكلام على التنزل لكنك خبير بأنّه الفائدة
في عدم صدق التوقيف على شيء من افراد الموقوف اكثر منه في
صدقه على الموقوف وعلى غيره وان كان الغير الصادق
عليه التوقيف في الثاني اكثر منه في الأول فانّه قلّما اذا خلا
التنازع مع الفصاحة كما يدّعى عليه التوقيف على ما ذكره
ههنا فلا يخلّ التنازع مع عدم الفصاحة او قلّ
لا يليق الا مثل ذلك في باب التوقيف فانّه تكفي فيه

التوقيف

التوقيف صدقه على غير الموقوف بتاً اذا كان صادقاً على الغير فقط
دون شيء من افراد الموقوف كما فيما نحن فيه على تقدير الاختصاص
على الأصل المذكور على انّه على تقدير التنزل يصدق التوقيف على
صنف من هذا الكلام ليس شيء من افراد الموقوف وهذا ثابت
انما يستقيم بالبتة الى احدهما ويدفع الفساد والتناقض من صدق
التوقيف عليه فقط دون التناقض من صدقه على الآخر كما بيناه في
الحاشية **قوله** المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف بجوزه
في عدّ المشهور فانه قال الآمدي قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو
ضرب غلامه زيداً يوجب الضعف وانّ جوزه البعض كالاخفش
وابن جني **قوله** لفظاً ومعنىً وحكماً الذكر اللفظي انّ يكون ملفوظاً
صريحاً قبل الضمير سواء كان مذكوراً لفظاً ومعنىً نحو ضرب غلامه زيداً
فانّ زيداً مذكور لفظاً قبل ضميره لفظاً ومعنىً اولا نحو ضرب زيداً غلامه
فانّ زيداً وان كان مذكوراً قبل ضميره صريحاً لكنّه مذكور معنىً لا لفظاً
بعده لأنّ مرتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي
انما لا يكون مصححاً به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنىً
كما في رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب غلامَ زيدٍ فانّ
ذلك يقتضي بكون زيد مذكوراً قبل الضمير معنىً وكون رتبة المفعول

الاول التقديم على الثاني نحو اعطيت درهما زيدا وكتقدم الكلا
ات لق للمرجع نحو قوله تعالى احدى الوا هذا او ب للمتقدى فان الفعل
متضمن لمصدره وهو يستلزم الكلام ات لق لذكر المرجع
استلزاما قريبا كقوله تعالى والا بويه لاي الامور فان الكلام
ات لق في بيان الميراث وانه يدل على الامور اوبعيدا كقوله تعالى
حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي بقرينة يدل على الشمس
ونحو ذلك مما يجب كونه مذكورا معها والذكر الحكمي ان لا يكون
مصدحا به ولا يكون شيء من سباق الكلام او سياقه مقتضيا لذكره
معها الا ان حكم الواضع بانه حقه الضمير وما يصلح مرجعا له
يلزم ان يتعينه بقتضى ذكره حكما وذلك انه انما خالف
مقتضى حكم الواضع لاغراض يجيء بيانها في موضع المضمر موضع
المظهر فالمرجع الموخر لوضع مقدم حكما كما ان المحذوف لعلة
في حكم الثابت فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق
بالذكر وبيانه لان حاصله ذلك ان يجعله متعلقا بمعنى كون الاضمار
قبل الذكر اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظا
ومعنويا وحكميا والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع
والامر فيه سهل فان المدعى يعلم بالمقايسة الى الاخر وما وقع

في الشرح

في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم
فمبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد
بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان قوله والواو في قوله والورى
للحال اشرة على كونها للعطف على المتمكن في امدحه لوجوده
الفصل فيكون المعنى امدحه ومدح الورى لوجوده احدهما
حسن المقابلة بقوله لمته وحذر فانه قوله وحذر في مقابلة
قوله والورى مع وقد يجعل حالا وقيد اللوم الذي قبل بالمدح
فينبغي ان يكون قوله والورى معترضا حالا وقيد اللوم
رعاية للتطبيق بين المتقابلين والشارح انما على تقدير العطف
يكون مدح الورى غرضا للمدح الشعر وموقدا عليه ولا يخفى
انه قاصر في بيان المدح بالنسبة اليه اذا لم يدل الكلام على الوقف
كما في تقدير الحالية والشارح انما يلزم على تقدير العطف استدراك
قوله معي فانه ح لا يكون له فائدة يعتد بمثلها والرابع انه
يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فانه المعطوف
على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم انه المعطوف
غير الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشعر
مطلقا والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكورة ويمكن

دفع الاعتراض بأن المعية تدل على عدم تراخي مدلولها عن مدلول
وانه معنى مطلوب ويقيد العطف ولانم التعليق بالشرط
فحيئذ يكون المجموع جزاء قوله نعم مقابلة المدح باللوم رتما يقصد
عنها بانه اشارة الى ان ذمته لا ينبغي ان يخيط بمثل
عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لداع
فانما تعرض لوصه دون ذمته وفي استعمال متى الدالة على الكلية
في المدح واذا الحالية في هذه الثلاثة بل اي مهملة في قوة بعض
الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق
لسانه بمدح على الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة ايضا لكنه
اختار لطافة الاول والاتعليق توحده بالذم على الوجه الاشعر
بعلية اللوم لافادة فائدة الكلية المبنى عليها اللطافة بالمرة
قوله ناقوة كل التنافي اقول ان فيه تنافيا كاملا ولا يلزم ان لا يكون
تنافيا اكمل منه لينافي ما سبق ان التنافي دون المتناهي ولا يكون
احد الامرين من التكرار وجمع موجبا للتنافي في الجملة والجمع بينهما
لكمالة حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسجد معه وقوعه في القرآن
بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافي القوي الكامل
ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافي اصلا ولكنه

قوله

في قوله ناقوة كل التنافي اشارة الى ان التنافي هنا مع النقوة
لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكر وفائدة التقييد به عنها
الدلالة على الكمال لان النقص اذا اثر فيه الفاعلان
بحيث كاملا قوله وقيل ذكر ضعف التأويل يغني عن ذكر التعقيد
اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التأويل والخلوص عن
الضعف يوجب الخلوص عنه واعلم ان الخلوص عن
ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الآخر
واما اغناء الضعيف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه
لازم للضعيف لان التأليف اذا لم يوافق القانون يوجب
صعوبة في الفهم لامحالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن
الملزوم فانه وضح مما ذكر ودفع اعتراضه لم يحسن
انه الاقتصار على بعض السؤال واما كان ان اقتصاره بناء على انه
ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف
عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس ودفعه يقال للامام ان
كل ضعف يوجب تعقيدا فانه مشترجاء في احمد بالتنوين
مشتمل على الضعف دون التعقيد قوله لخلل واقع في انتقال
الذهن اقول اراد بالخلل الواقع للمتكلم اولا مع فعل الا

لا يصح تعليل الخلو بإرادة اللازم وعلى الثاني لا يصح تعليل
عدم ظهور الدلالة بالخلو إذ الأمر بالعكس فيهما ويمكن إيراد
الأول على ما سبق قريبه وهو تعليل الواقع في النظم وتعليله
بما ذكره بأعتبار مع العلم والظهور غير يوقف الخلو والظهور
بالإرادة وإن يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة بأعتبار
مع العلم والظهور **قوله** وذلك بسبب إرادة اللازم قد يفهم
منه أنه السبب في التعقيد لا غير ويوجه بأنه إذا حصل التعقيد
بسبب أن قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك
داخلا في ضعف التأليف والوجه أنه إنما اختص بالإرادة
بالذكر لأنه أعم الآخر وهو أن يراد باللفظ ما ليس من لوازمه
أقل قليل ستيما في كلام يعتد به ثم أن المراد باللازم والوسائط
مع الخبث على عليه أئمة الأصول لأن لام الخبث يبطل
الجمعية إلى الجنسية فلا خفاء وإن أريد مع الجمع فظاهر
أنه لا يصح اعتباره بالنظر إلى كل مادة فلا بد من اعتباره
بالنظر إلى المواد فيكتفي في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى التقديرين
فالنظم أنه يلزم كثير الوسائط في كل مادة ووجه أن يراد
بالكثرة أن يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد

متنقل

متنقل إلى وسائط أما كثير في كل مادة **قوله** ما طلب
بعد الدار عليكم لتزوروا وفي ذكر السين وإضافة البعد
إلى الدار مع إضافة القرب إلى الأحبة إلى طيبين لطائف
حيث أشار بذكر السين إلى أن طلب البعد وإن كان
يتوصل به إلى مقصود عظيم هو الوصل لكن لما كان في نفسه
طلب البعد الذي هو أرذل الرذائل وأسوء الرذائل
ينبغي الاهتمام في إزالته بأي وجه والتوسط في ربطه
إلى هذا المعنى أن حمل السين على ظاهره وإن حملته على مجرد
التأكيد فاللطافة بأعتبار اختيار العبارة الدالة
على الاستقبال وضعا ورمزا بإضافة البعد إلى الدار والقرب
إلى ذوات الأحبة وأن تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق
لا يطلبه لأنه يفقد بعد بغيته محالا فكيف يطلبه بعد مكانه
ومطلوب المحب إنما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه
قوله هو الصحيح إما لأنه ثبت عنده بالنقل الصحيح وإما
لأنه الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو
مبني على الرفع **قوله** لكنه أخطأ كأنه أراد بالخطاء
ما يعد خطأ ويكون في حكمه عند البلغاء وإلا فالذي وجد

ظاهره الصحة كما ذكره في الشرح انه يستعمل الجود في مطلق خلو
الغير من الدرع مجازاً استعمالاً للمقيد في المطلق ثم شاع في المطلق
من السرور قوله اطيب نفساً صيغة المتكلم من طاب يطيب نفساً
فسعد لأبه لم يتم الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب السعد مجازاً
عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل كبا الدمع مجازاً عن سببه
وهو الحزن والأوجه انه لا حاجة الى التجوز في سبب الدمع بل
ما ذكره فور المين وبيان لسبب الكبب قوله والمقدم هنا كلام قائل
وهو ما ذكروا في معنى البيت انه عادة الزمان والاخوان الا ان
ينقيض المطلب وخلاف المقصد فطلب كثرة النقد ليحصل
نقيضه وهو الوت وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور
ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما يأتي عادتهم نقيض المطلوب
في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب به وليس به ورتما يدفع الفساد
بأنهم ظافة الشعراء انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم
خلافه تنبيهاً على حصوله بما ظهر ان الزمان يأتي بخلاف
المطلوب وهذا من الامور الخطابية التي يأتي بها الشعراء
نظماً وثراً ولا يقبح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء
بذلك صريحاً ابو بحر الباخرزي فقال ولكم تمنيت الموافق

مغالطاً

غرة ط الجلبي انه يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب طيب نفساً ح ح

مغالطاً واختلت في اشتمار غرس ودادي وطمعت
منازع الوصال لأن تبين الامور على خلاف مراد قوله كانما
تجري في الماء يشعر بأن اطلاق السبوح في البيت على الفرس
على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الايضاح ومن انكر فرس
سابح وسبوح وجهه انه السابح والسبوح من يسبح في الماء
فانما اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سرعها
في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم تعب الراكب
يكون السبوح استعارة تبعية فانه اعتبر انما موصوف غير
الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة
اصلية محققة ولا يخفى ما في اثبات السبوح على السابح
من لطيف المبالغة وما في ذكر الاشعاد في الغرة مع السبوح
من اللطافة فان الغرة في الاصل ما يغرك في الماء ولا يخفى
مناسبتها الا السابح والمراد بالغرة ههنا مطلق الشدة
استعمالاً للمقيد في المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل
كثرة بذكره ثالثاً لأن الذكار اذا كان هو الذكر مرة اخرى
فانما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول
لا يتحقق بتكثيث الذكر بعده الذكار فضلاً عن كثرته

وعلى الثاني لا يتحقق كثرة بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر
انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد
من ترجيح الذكر الاقل حتى يتحقق ثلث مكررات وقد يجاب عن هذا
الايراد بوجهين آخرين احدهما ان قوله كثرة الذكار ليس من اضافة
المصدر الى الفاعل بل من اضافة المسبب الى سببه وفاعل
المصدر هو الذكر اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني انه بالذكر
ثانيا يحصل تكرار ان احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والآخر
بالنسبة الى الذكر اولا وقد مر الذكر ثانيا مكررا واحدا فالمجموع
ثلث مكررات قوله والجندل ارض حجارة يخالف ما في الصحاح
الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون
وكسر الدال الموضع الجبلي ولا يبعد ان يوفق بأنه ما ذكره محمد الله
بيان للمراد منها فانه اذا يكثر الحجارة منها موضع قوله
وقد ذكر ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من
الصحاح واما العقل فلانه اذا كان مناسب اما يكون داعي الامر
بالتصويت سماع غير الصوت له لا سماع الصوت لصوت
الغير ويخدشه انه اما يكون كذلك اذا كان الغرض من
التصويت اسماع الصوت اما اذا كان اظهار النشاط والسرور

كالبلابل

كالبلابل ترنم بشاهد الانوار وملاحظة الاذكار فلا
ورد بالبعد انه يقتصر في داعي الامر بالتصويت على اسماع
بل ضم اليه الروية بل قد تكون وغاية ما يمكن ان يقال في منع شاهد
العقل بفساده انه يحكم بقبح في وجه يخالف النقل وعنه منع وجه
قوله والاظهر يخل بالفصاحة قيل رد في الشرح وجه النقل
في القيل المذكور في نقضه المورد بان الكراهة في السمع ان ادت
الى الثقل وخلت تحت التنافر والاظهر يخل بالفصاحة وقد عدّ
في الشرح ان ضعف هذا التوجيه ظاهر والظاهر ان ضعفه لورود
المنع على قوله والاظهر يخل بالفصاحة وانه وارد هنا ايضا والجواب
انه لا وجه لاضلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا التزام
ان الثقل يجلب الكراهة في السمع فانها تناسب الاضلال
ويصلح سببا له عند ملاحظة ما يلزمها من الثقل لان الصحيح
كما يجيء ان ما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل على السمع قوله
راسخة في النفس احتراز عن الحالة فانها كيفية في النفس غير راسخة
فيها وفيه انه لا يتوقف تعقله على تعقل الغير اولى من المشهور
من انه لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج
عن الحد الكيفيات التي يقتضي تصورها تصور غيرها

كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصورها متوقف
لتصورات متعلقاتها لكن يتوقف عليها توقف المعلول
على علته كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد
جامعا بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو اولى لكن هذا الوجه لكن يرد
عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء
وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول الاخر
فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور قوله اشعار
بانه لو عبر بالمقصود اه قد يفهم منه انه لو يذكر الملكة
في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك
لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في الجملة فظاهر ان كون
اللام في المقصود للاستغراق العرفي يابى عن ذلك واه
اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق
العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون التسوح فيه فتقوله ما لكن
ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده
الا انه الملكة بشيء ما ذكر ولا ريب في استفادته هذا الاشعار
واما في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح
في ذلك ولو قال قوله ملكة احترز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكر

على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بيناه في الحاشية
قوله اي ان يعبر اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار
ملكة الخصوصية وتدعوا اليه ولا يقتضي نفس الكلام
وانما يقتضيه امر آخر من قصد افادة الخواص اللازمة لها
او غيرها وقد صرح رحمه الله بذلك في شرح المفتاح حيث
قال لما كانت المطابقة انما تتحقق بملكة الخصوصية وان
كان اقتضاء اصل الكلام ثانيا وانما تاثر الاركان في اقتضاء
ملكة الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على ملكة الخصوصية
انتهى كلامه لان المقتضى للحال انما هو نفس الخصوصية
لا اعتبارها كما يشعر به قوله اي ان يعبر لانا نقول ليس المقتضى
هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت
مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك
تخطئة علي كرم الله وجهه من قال منه المتوفى على لفظا كم
الفاعل مع انه رضي الله عنه قرره وقوله تعالى حديثا والذين
يتوفون منكم على بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل
عظيم في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل مقتضى نفس الاعتبار
مع انه فيه نوع تمهيد لما سنذكر انه المقتضى هو الاعتبار المناسب

وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لانه
قيد الكلام المؤخر بالاصل المراد وذكر ان الخصوصية
خارجة عنه مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام
المركب من الكلام المؤخر الاصل مع الخصوصية وانما
قيد الكلام بذلك حيث احتاج الى الكلمة مع ولم يقع كلمة
في اشعارا بان مقتضى الحال لابد ان يكون زائدا على اصل
المعنى ولو قال في الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان
قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء اصل المراد
قلت هذا الاقتضاء امر زائد على اصل المراد ⑤ خصوصية
ما في الصحاح وفتح الخاء فيها افصح من ضمها وكان وجهه
ان الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة فيه خلل الياء المصدرية
فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الى في
هذه الياء به وانما صح في الجملة بناء على ان يجعل المصدر
بمعنى الصفة او يكون الياء للمبالغة ⑥ وهو مقتضى الحال
الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار
الخبر ويحتمل ان يرجع الى ما يعتبر اعتبار الخصوصية
مقتضى الحال بالتاء وبالتاء ⑦ وتحقيق ذلك حاصل

ان التحقيق

ان التحقيق انه مقتضى حال هو الكلام المكيف بكيفية
مخصوصة كالكلام المؤكد والخالي عن التاكيد مثلا
ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام
الكلي عليه كما ان ذلك تحقيقا ان ما يدل عليه كلامهم
في مواضع ان المقتضى هو الاعم من التاكيد وتركه عنه مثلا
ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكره في الشرح اعلم انه ما يصح ويحسن
لذلك ما صح به عبارته وما لم يصح امور احدها ما نقل
عنه في الحواشي وذكر في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي
في توفية المعاني في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه
يدل على ان مقتضى الحال هو المذكور والمذكر حقيقة هو الكلام
لا الاحوال والشارح انه ذكر المخلص في توفية معاني الاحوال
التي بها يطابق اللفظ مقتضى فلو جعل المقتضى نفس تلك
الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثاني ان المطابقة
بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار
الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتبار
الصدق بين الكلام الذي يريده المتكلم وبين الكلام الكلي
كما ذكر يقال مقتضى الحال يتحقق حقيقة في تلك الاحوال

لان الكلام المشتمل عليها فائدة انكار المخاطب مثلا
انما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد اذ لا تقتضي
كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكره في الشرح المفتاح وكلامهم في
معظم المواضع محكم في ان المقتضي هو الاحوال مثل قولهم
انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي
خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف
والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب
المفتاح الحالة المقتضية للذكر والحذف والتوسط
والتنكير والتقديم والتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم
ما يدل على ان المقتضي هو الكلام سوى ما ذكره السكاكي
على ما يقتضيه حال ذكره وما ذكره الخص في توضيح مراده
وما قاله من ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال اذا كان ذكرا ليس
بشيء من هذه الامور محكما فان المقتضي هو الكلي اما الاول
فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي مما ذكرنا في عدم
المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي
وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه
يمكن جعل الاحوال المذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها

بكيفيات

كيفية به كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في اطراف
مسموعا بسماع فقار من ضرب من سامع الالتفات
على انه قد قيل ان بعض الاحوال المذكورة حقيقة كلام الموصوف
وتنوين التنكير وموكدات الحكم فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي
الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلي واما الثاني
فلان تلك الاحوال ليست كلية كالتاكيد الكلي والتوسط
الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي والتوسط الجزئي المذكورين
في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال
المذكورة في توسط الخص هي الجزئيات المذكورة في الالفاظ
فيصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه
الاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا
قايم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا
ولئن تنزل عن ذلك يقال لا نسلم ان مقتضى حال امر
كلي وهذه الاحوال جزئيات له فصح ان يقال ان اللفظ
اللفظ مقتضى الحال اذ يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال
مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره الخص في توضيح
المعنى محتمل لكون المقتضى هو الحال واما الثالث

فلا تكون المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو
اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى
اللغوي بل ربما يرجح هذا بأنه لا يلزم مطابقة اصطلاح
المعقول كيف والعلماء متباينة غاية التباين ثم لم نر
في هذا الفن لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي
هو الأصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهي الموافقة ولا
في صحة القول بموافقة الكلام للأحوال باشتماله على ما به
ان حمل المطابقة هنا على الصدق توجب تعكيك اصطلاح
المعقول لأنه يقال في اصطلاحه الكلي مطابق للجزئي
بمعنى ان الكلي صادق عليه وهنا يقال الجزئي مطابق للكلي
بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمة هو المطابق على لفظ
اسم الفاعل وههنا بمعنى فوقه على عكس ما يقال الكلي مطابق
للجزئيات فظهر ان ما ذكره من مطابقة الكلام لمقتضى
الحال لكون المقتضى هو الأحوال فاذا كانت هذه الأمور
محتملة لذلك وما نقلناه من كلامهم في معظم مواضع محكم
في ذلك وحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا
ايد المحكم بما هو الأصل في اطلاق الألفاظ وهو تحقق

المعنى

المعنى حقيقة كما بيناه وقد ينكشف عليك مما ذكرنا
ان دفاع الأمور التي دعته رحمه الله الى الحكم بالتصحيح
قوله لأن الأعتبار اللائق تقييد لبيان علية تفاوت
المقامات لاختلاف مقتضى الحال لأنه اذا تفاوت المقامات
فالأعتبار اللائق باحدها وهو الذي يكون مقتضاه
يغاير الأعتبار اللائق بالآخر مقتضيات المقامات غير
تفاوت مقتضيات الأحوال لأن المقام هو الحال
لا يغاير بها الا بالأعتبار كما ذكره رحمه الله وتبين جهة
اختصاص الحال من بين الأمور المذكورة الثلاثة وجهة اختصاص
المقام من بين الألفاظ الأربعة نحو المجلس وغيره كما
حسناً وقد بينا النكتة في الحاشية قوله مقام تقييده
لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق و
المسند اليه والمسند ومتعلقه تأويل المذكور لأنه لا يصح
كلمة او في حكمها او اداة قصر او تابعها ولا الى احد المذكور
معنياً كالحكم مثلاً وهو ظاهر لأنه راجع الى احدها مطلقاً
وانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بمؤكد
او كذا او كذا على ان يكون الاحد في الأول غير في الثاني
والثالث فلا حاجة الى ان يقيد هكذا او تقييده بتابع

اشار الى ان مغايرة تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال صحيح

هذا الفن لاصطلاح

المقابق على المحكم المفعول وام المحدوف عليه بالعكس وهذا صحيح

اختصاص

او تقييده باداة القصر

اه للغنية عنه كما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر
مرتب فتقييده بالمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده
باداة القصر يرجع الى اطلاق التعلق وهكذا الى الآخر
وليس كذلك فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة
الى اداة القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد
وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق
ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس **قوله** ان مع كلمة
اقوى مصاحبة لما هذا اولا مما وقع في الشرح ان مع كلمة اقوى
صوحبت معوا فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة
الصحيحة صوحبت معوا باسقاط لفظ معوا فان قلت
الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع صاحبها مقام ليس لتلك
الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء تركت الغير
تلك المصاحبة في اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام
لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا ان مع الماضي
مقام ليس لها مع غيره سواء ذكر في اصل المعنى
اولا وكذا الماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها فما
وجه ترك الثلاثة بالكلية وتقييد الاول بصورة

المذاكرة

صوحبت معوا مع

القضية

اشتراكه في اصل المعنى قلت الثاني مذكور معه لانه يصدق
على المصاحبة مع الكلمة انها الخ كلمة مع مصاحبتها
فيندرج المقام المذكور للمصاحبة مع الكلمة في المقام
المذكور للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال انها
المذكور للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام المذكور للكلمة
مع غير المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام ليس
لها مع غير تلك المصاحبة فقد علم ان هذا المقام ليس للمصاحبة
مع غير الكلمة ايضا فيعلم في المثال المذكور ان لان مع
الماضي مقاما ليس لها مع غيره ولكل مقام معوا ليس له مع غيرها
لان الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها
مع غير المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فلان صورة
المشاركة هي المستغنية عن غيرها في المحاجة الى البيان فلم يقيد
بالمشاركة لترتبهم ان الحكم المذكور في غيرها شروع التخصيص
في العموم **قوله** الفعل الذي قصد انه بالشرط وكذا
ان الفعل في كون صريح نقض الشرط لا مقترن بالشرط
فكانه اراد بالشرط او انه يحذف المضاف او اراد بالشرط
معنى الشرطية **قوله** وارتفاع شانه الكلام اه يتوجه على كلتا

المقتضى شيئ اما على الاول فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول
بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع في الحسن والقبول
لا بد ان يكون زايدا على اصل الحسن والقبول فلا يكون الارتفاع
بالمطابقة بل الكمال الزايد زيادة وانما الثابت بنفس المطابقة
اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط
بقدر مصادفة المقام لما يليق به واما على الثانية فلان
الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وانتفاء المطابقة
ينتفي الحسن بالكلية فلا يتقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم
المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة
الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة
مطابقة وتصح اطلاق مطلقا عليها واذا اريد بالمطابقة
الكاملة هنا صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت
عن ذلك بناء على ان المتبادر منه المطابقة نقيضا واصلا
فيقال كون نفس الحسن بنفس المطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره
السكاكي فلعل المص لا يسلمه ويثبت الحسن بمجرد الخصائص
جيدة الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة فتامل
واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لا يجري الكلام على اطلاقه

لزم

لزم ارتفاع الكلام المطابق للغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع
لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة
مع الفصاحة لكن ان اثبت في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح
لان الفصاحة ليست بمرتبة الجلال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق
بناء على ان غير الكامل الفصاحة ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد
بالبليغ هنا لمكان قوله والانحطاط لعدم المطابقة وقد امكن
في عبارة المفتاح تقييده فقيده رحمه الله لانه جعل الانحطاط
والارتفاع لقد المطابقة وقيد الحسن بالزايد لان الوصف
لا يحسن بالمطابقة بل بالحسنات البديعية ولا يثبت الحسن الزايد
بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان
هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا يوجب حسنا ذاتيا
اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم
عندك ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك
يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة
فلا بد من القول بانها كما يوجب حسنا عرضيا يوجب حسنا
ذاتيا لكن من الجهة الاولى وخارجة عن البلاغة ومن الجهة
الثانية داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها

الجمال

لأنه اقتضاء الحال اياها لا يخ عن ندرة وخفاء فلم يذكروا
كلا في مباحث المقام بل ذكروا في افهامه الحسنات البديعية
ما صفا اقتضاء الحال اياها عن كدر الندرة والخفاء كما
للاتقان والاعتراض والتجاهل وكاذكر منهم لنوع تنبيه
على ان التحقيق في الوضع لا ينافي الدراية بل قد يجتمعان في
شيء فيكون محسنا بديعيا ذاتيا وعرضيا معا قوله على
يفيد اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكر وافي ضرب
زيدا قائما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام
وفيه تامل لان اضافة المصدر انما تفيد العموم لان اللام الجنس
المضاف منه ادوات العموم والانحصار في الامثلة المذكورة انما
هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات
في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب واحد في غير تلك الحال
والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب
واحد بالشخص في حالين وانما يتحقق فيه فالعموم فيه
لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا
لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة
لجواز تعدد الاسباب بسبب واحد فيجوز حصوله لكل

منها

منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية جميع
الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان
ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات
بل انه جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك
يستلزم الحصر اذ لو حصل الارتفاع بغير المطابقة
لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بالامتناع
بعد الحصول لشيء واحد قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار
المناسب ومقتضى الحال واحد نبه بان الفاء في قوله
فمقتضى الحال للتفريع على محذوف تقديره ذكرت احدهما وهي
ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار المناسب والاخرى
معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ونبه
ايضا بان مع حمل الاعتبار على المقتضى انما واحد
فيما فرض في كلا الامرين انما في الاول فلانه الفاء يجوز
ان يكون للتعليل وانما في الثاني فلانه يجوز ان يكون مع
الكلام قصر المسند على المسند اليه او بالعكس على ما قيل ان تعريف
الخصر قد يكون لقصر المسند اليه على المسند وقد يكون لقصر
المسند على المسند اليه والحاصل انه تمهد احتمالات

ستة لأن الفاء اما للتعليل او للتفريع ومع كلا التقديرين
يفيد الكلام اما الاتحاد واما القصر المسند على المسند اليه
واما عكسه ومع الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء
للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا اعتبار اصلا ولا
يتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات واقعة
انه يثبت بان المقتضي والاعتبار المناسب واحد ملاحظة
مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي
هي مطابقة المقتضى اما الاحتمال الثاني فلا يصفو عن
احتمالات اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل
والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلانه حينئذ يكون المعنى ان
جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان الكل اعتبار
مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع
الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا
لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار واما الثالث وهو ان الفاء للتعليل
والمعنى قصر المسند على المسند فلانه مع العلم بان
كل مقتضى اعتبار يجوز ان يكون الاعتبار اعم من مطابقة
بعض

بعض افراد الاعتبار الذي لا يكون سببا للارتفاع
لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى
فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا
بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون هو مقتضى والحاصل انك ان
مع المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في
الجملة لا بمطابقة مطلقا ثم التعليل واما الاحتمال الرابع
وهو ان الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي هنا
رجح فيتجه عليه ان اللازم من حصر ليس الا نفي
التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه حينئذ يبطل
كلا الحصرين واما سائر النسب من العموم والخصوص
مطلقا ومن وجه فالحصران يبطلان بها اما المساواة
فظاهر واما العموم والخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر
في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض
الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار
الا انسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انه
في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم و
الاخص من وجه ولو قيل الظاهر المتبادر من المطابقة

المذكور تنزع الحصر بن مطابقة الاعتبار مطلقاً و مطابقة
المقتضى مطلقاً اندفع العموم و الخصوص مطلقاً و منه وجه
و قيل لا يتم منه كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان السبب
مطابقة الاعتبار من حيث هي هي و كذا من كون الارتفاع
بمطابقة المقتضى ان السبب مطابقة من حيث هي هي فالظاهر
انه اندفع المساواة ايضاً فيثبت الاتحاد في المفهوم
و فيه في توجيه هذا الاحتمال ان الحصر بن يدل على علية
المطابقتين فلم يكن المقتضى و الاعتبار واحد التغاير
مطابقتهما فاما ان يكون كلاهما علة تامة و هو خلاف الاصل
على تعدد العلة التامة لشيء واحد و اما ان يكون كلاهما
علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المطلوب المعلل
فيبطل كلا الحصر بن و اما ان يكون احدهما هي العلة و لا يكون
للآخر مدخل اصلاً فيبطل احد الحصر بن و فيه بحث اما اولاً
فلانه مبني على ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع
الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة و هو ممنوع
لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفاً على المطابقة
لا يحصل به و ان فيبطل الحصر بن على تقدير كون كل منهما

علة

علة ناقصة هم و اما ثانياً فلانه بقي قسم آخر لم يذكره و هو
ان يكون احدهما علة تامة و الآخر ناقصة و حينئذ يستقيم
الحصر ايضاً كما ذكرنا و اما الاحتمال الخامس و هو ان يكون
اللام للتوزيع و المعنى انحصر على المسند اليه فيجب عليه ان
هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار
اخص مطلقاً و قد لا يلزم من الحصر بن لجواز العموم من وجه
او العكسية الاعتبار مطلقاً و اما الاحتمال السادس و هو
ان يكون الباء للتوزيع و المعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه
عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة او كون المقتضى اخص
مطلقاً فلا يلزم القصر الحصر بن لجواز العموم من وجه او العكسية
المقتضى و اعلم انا قد رجحنا في هذا المقام على اختياره رجح
ان المطابقة بمعنى القصد و اما اذا اجوزنا ان المطابقة كونها بمعنى
الموافقة و اشتمال الكلام على المقتضى و الاعتبار كما ذكرنا
فحينئذ لا يلزم ما ذكره و ينبطل الكلام كما ذكرنا في الحاشية
لان القريب من هذه الاحتمالات لا يكون من الاطراف الا على ان
طرف الشيء ما يتم به فيجب ان يكون امراً واحداً لا ينقسم في
الاسناد الذي جعل ذلك الامر طرفاً له فاذا جعل احد الاجزاء

طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل الترتيب من حيث الاعجاز من الطرف الاعلى
والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد الذي هو الطرف وطرفه فاله
نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهيته واحدة مع تعدد افراده
لان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع والتعدد فيه من حيث
انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو فافهم قلت
فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا على حدة
الاعجاز بمعنى ثانيته وما يترتب منه افراد ذلك النوع وحكم الثابت
للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان
ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة للنوع
الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من ثانية الاعجاز وما يترتب منها
قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون هو نوعا بتمامه لافراده
قطعا فالنوعية الثابتة للانسان من حيث هو نوع لا يكون ثابتة لزيد وعمرو
والجسمية الثابتة للحيوان من حيث هو حيوان لا يكون ثابتة للانسان والفرس
وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما تثبت
بطبيعة الاعجاز من حيث هي هي لانها الوحدة اللازمة للطرف
وهي انما تثبت بطبيعته من حيث هي هي اذ عند ملاحظة الافراد
يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة

للانسان

للانسان فانها ليست من احكام طبيعة الاعجاز افراده لانها تحصل
لم لا يجوز ان يعتبر عن النوع بما افراده فيعتبر عن نوع الاعجاز
بحد ان اعجاز وما يترتب منه فيكون الطرفية ثانية للنوع
لكن على سبيل التعبير عنه بما افراده لانها تحصل لوضح التعبير
عن النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة بطبيعة
النوع من حيث هي واما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو
وغيرهما الى آخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح
وليس صحيحا فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها شيئا فشيئا اذا كان
اقلها وهو هنا كذلك لان الترتيب من الغاية لا يتناول الوسط
الى المبتدأ جزما والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الوسط
والغاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بغاية الاعجاز في
مرتبة نوع الاعجاز على احد الاعجاز ليس بمعنى غايته بل بمعنى
وغايته على ان الطرفية بهذا المعنى فما يترتب من حد الاعجاز يكون خارجا
عن حد الاعجاز لانه افراده قلت وهو ما اذا عد الكلام عشرة الى
عشرة ودونه آية فيكون آية غير ما نع لصدقه على الطرف الاعلى
والمراتب المتوسطة لان ما دون الاشفع ما دون ونهايته
فيصدق عليه ما اذا عد الكلام عشرة الى ما دون الخمس

والجواب ان عموم ما في قوله ما دونه اشار الى انه قد يدفع
ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت من الطرف الاعلى والاوسط
المتوسط بانه اذا غيّر الكلام الى ما دونه والتحق
بل الى ما دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا
يشترط الكلام بان التغيير الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل
هو الذي يكون التغيير الى ما دونه علة للالتحاق واما غيره
من الوسط والاعلى فلا اذ قد يتحقق التغيير الى ما دونها
عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونها دون الاسفل ثم
قد يجتمع التغيير الى ما دونها مع ما هو علة للالتحاق وقد
التغيير الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة
لا يوجب العلية قوله لانها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا
بصفة نفسانية الخ في الحواشي ان المراد صفة يسمى باحد الوجوه
فلا يقال عرفا مجنس وموصع ومنطبق لمن يتكلم بما فيه
تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ فصيح للمتكلم
فاندفع ما قيل من ان وصف من صدر عنه التجنيس
بالمجنس ضروري للصحة كما ان انكار ذلك ضروري
البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها

للكلام

للكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل بلاغة الكلام
حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه
محسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تفيد اذا لم يصدر
عن البليغ كما انها خواص التراكيب كذلك قوله ملكة يقتدر
بها على تاليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق على ملكة
يقتدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني
كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او في غير ذلك من انواع
المعاني ولا يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في جميع انواع
المعاني ولا يخفى ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف
غير مانع ويمكن دفعه بالعناية وهي ان يقال لما عرف
فصاحة المتكلم بقولنا ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل
تحت قصده بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكر في تعريف
بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ
للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده منها المركبة قوله
واما البلاغة في الكلام وجوعها الى ان جعل الامرين وجع
بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغته
ايضا شيئا على ان رجعيتها لبلاغة المتكلم انما هي

باعتبار وصفيته بالبلاغة الكلام لأنه توقف بلاغة
المتكلم عليها باعتبار توقف بلاغة الكلام عليها
فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول البلاغة غير الموصوف بها
لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليها
لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر **قوله** اي ما يوجب
ان يحصل اه المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وآخر
على الشذوذ وذلك لان القياس فتح العين في المصدر
وقد يكون بمعنى المفعول اي ما يرجع اليه على الحذف والايصال
ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في
المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فيتعدل على الاول
مرجع الجود الى الغني اي يرجع عنه اليه وعلى الثاني
مرجع الجود الى الغني اي يرجع عنه اليه وعلى الثاني في الحين
وهو الغني اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه
مصدرا بمعنى المفعول اي ما يرجع اليه للجود وهي الغني
وما ذكره رح من التفسير اي ما يجب ان يحصل اه انما
يناسب الثاني وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر
بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارته الملتزم الا المصدر

بالمعنى

بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن
كذلك الى لم يحمل المصدر بهذا المعنى بل بمعنيين صح
اسم الموضع او المصدر بمعنى اسم المفعول والاول
في ذلك بين لوضوح المقصود **قوله** الى الاحتراز
عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون
القصد فيه قيدا للنفي لا للمنفي فصح قوله والا
لزم ان لا تنفي على تقدير انتفاء عدم الخطاء عن قصد
بكون خطاء وان لا يكون خطاء لكن ينبغي ان
لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا
اما الاول فلوجود الخطاء واما الثاني فلانتفاء
القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن
الخطاء انه لا خطاء فلا حاجة لاذ راج لان الآية
على انه قد يكون خطاء وان اراد محافظة نفسه عن الخطاء
فاما ان يشترط في عدم الخطاء فلا حاجة الى محافظة
لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطاء واما ان لا يشترط
فلا اعتداد بمجرد محافظة بدون عدم الخطاء كيف
والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطأ

مع المحافظة وتعدم البلاغة مع وجودها بان يخطأ
مع المحافظة بقي شيء وهو انه لما اريد بالاحتراز عنه خطأ
عدم الخطأ عن قصد فقط والا تناول امرين وجود الخطأ
وعدم الخطأ لا عن قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة
فاوجه ان يقتصر على الاول كما فعله حيث احتاج الى
كلمة ربما وكان الاولى ان يعدل والا لادى احتراز
بغير المطابقة او اداه بالمطابقة لكن لا عن قصد فلا يكون
بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطأ امر
مكشوف لا يمكن انكاره وشيء الزامه على الخصم واما انتفاؤها
مع وجود المطابقة وعدم الخطأ لعدم القصد فلا يخلو
عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصر على الاول
ولا يصغ هذا عن شوب بالانكار لم يوقه البلاغة الا
بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لانا
نعلم ان لم يقولوا بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا
يدل عليه تخطئة علي كرم الله وجهه قول من قال من المتوفي
على لفظ اسم الفاعل وذلك لشرطية دلالة القصد
فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد

لتوزه

لتوزه فيما بينهم ✿ وبه خرج عن تميز الكلام الفصيح اتم تعريف
موصوف الفصيح اللفظ في قوله الى تميز الفصيح فيتناول
الكلام والكلمة فيستغني عما ذكره ره من ذكر تميز الكلمات في تميز الكلام
لاحد من الامرين الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف
بالذات على غير الكلام الفصيح وانما تميز الكلام فانما يتوقف
عليه تميز الكلام ولو لم يتوقف تميز الكلام على تميز الكلمات
لم يكن تميزها ما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان
الظاهر ان الفصاحة في فصيح الكلام والكلمة مشتركة لفظا
فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا
بين معنى المشترك فتعين اللفظ التزام للجمع المحظور من غير
ضرورة والثالث وبل بما يوقع الاشتراك لا صيار اليه من غير
ضرورة ولا ضرورة ههنا لحصول المطلوب بجعل الفصيح
على الكلام لانه يدخل في تميز الكلمات ✿ فقد سهى
سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج الى المتبقي
والبناء بان وجوه البلاغة يتوقف عليها لا تعيين احد
امرين الاحتراز واليتميز المذكور اولا والاول يحصل بالمتعاقب
والثاني يحصل بعضه باللغة والنحو والصرف والبحث

وهو تميز الغريب عن غيره وتميز مخالف القياس عن غيره
وتميز ما فيه ضعف التأليف والتعقيد اللفظي عن غيره
وتميز التنافر عن غيره والبعض الباقي وهو تميز ما فيه التعقيد
المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلأنه مبني على أن البعض
الحاصل بالأمور الأربعة غير البعض الحاصل بالبيان
بمعنى أن ما يحصل به يكتسب الاحتياج إليه ولا خفاء
أن هذا البيان إنما يحصل إذا جعل الضمير عائداً إلى ما يبين
ويدرك إذ لو جعل عائداً إلى ما يدرك لم يفد الكلام
أن الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس وأنه ليس بشيء في العادة
الثلثة فلا فائدة في أن يكون مبيناً وفي أن يكتسب الاحتياج
إلى البيان ﴿ش﴾ اعلم مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني
والبيان والبديع لأنه قد سبق أن علم البلاغة علم المعاني
والبيان وعلم توابع البديع وليس المعنى على أن الحصر
لما كان في علم البلاغة وتوابعه لم يحصر مقصوده
في ثلثة فنون وجعله فنوناً ثلثة لتوجه المنع الظاهر
عليه إذ يجوز أن يحصل فنون أحدهما في علم البلاغة
والآخر في توابعها وحينئذ أن يجعل المعنى على هذا أنه

يتم

غير ما يحصل به

الأتم

يتم مقدمة معلومة وهي أن المناسب في العلوم
المختلفة أن يجعل كل فن منها ويكون المراد من لزوم حصر شيء
واحد لنوعية ﴿ش﴾ ولا يخفى وجه المناسبة أما تسمية
الفن الأول بالمعاني فلأنه بحث عن كيفية تطبيق
الكلام على مقتضى الحال وإنه أو يتعلق بالمعنى لأنه
منشؤه ومرجعه الأحرى عن الخطأ في تأدية المعنى
المراد وأيضاً مقتضيات الأحوال خصوصيات تعتبر في المعاني
أولاً وبالذات وأما تسمية الفن الثاني بالبيان
فلتعلقه بما يراد المعنى الواحد وبإيراد طرق مختلفة في
الوضوح وأما تسمية الثالث بالبديع فلأنه يبحث
عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وظرافتها وأما تسمية
الفنون الثلثة بالبيان فلأن البيان هو منطق الفصيح
المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون به تصحيحاً
وتحسيناً وأما تسمية الفنين الأخيرين بالبيان فلتغلب
حال الفن الثاني على الثالث ولأنه يتعلق الأول بالمعاني
أكثر واتصاله بها أشد فنبه على ذلك بتسمية الأول
بالمعاني والأخيرين بالبيان الذي هو منطق الفصيح المعرب

واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لاخفاء في براعته
مباحثها ولطافة مسائلها وظرافة لطائفها قوله الفن
الاول علم المعاني الظاهر ان الفن اجزاء الكتاب فيكون
عبارة عن الالفاظ فلابد بحمل علم المعاني عليه من تاويل وهو
ان يبين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز
ان يعطى لاحدهما حكم الآخر فالمحمول على الفن الاول
وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني
لكن جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن
الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن
فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك
صح قولهم لازال كلامه معدوداً من غير اعتبار حذف
وذلك ان يحمد علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه قوله
بمنزلة المجزو يعني ان المعاني ليس جزءاً للبيان حقيقة
بل كالجزء منه لانه رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان
على وجه الجزئية بل بمعنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي
هو مقصود من البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة
ولذا علل التقديم بمجرد هذه البعدية لكن قوله

ملكة

ملكة يفيد ربما الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية في النفس
تتمكن بها من معرفة جميع المسائل التي تحضر بها ما كان معلوماً
محفوظاً فيها وتحضره ما كان مجهولاً منها والحمل الملكة على
هذا كما مر في مراتب الادراك من ملكة الانتقال الى النظريات
وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلت بها
اولاً ثم صارت محفوظة عنده بها متى شاء من غير حاجة
الى الكسب جديد وهي العقل بالفعل يصح اما الاول فظ
واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع المسائل
علم بعد عالماً بذلك العلم بلا شرط ان يكون قد حصل
جميع المسائل اولاً وصارت محفوظة عنده وان يتمكن
من معرفة كلها منها بلا كسب فان من فقه الامام الشافعي
ومالك رحمهما الله لم يعرف بعض المسائل على ما نقل عنهما
في الكتب والبقية كان الفقهاء يحاجون في معرفة بعض
المسائل بعد ما تحققت فقاهتهم بلا شك الا الاجتهاد
والكسب الجديد وكلامه رح في الشرح مائل الى الثاني
محل تامل قوله ويجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد
المعلومة وصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز

فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القدرة
المذكورة اطلاقا للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة
فيها ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة
مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب او بالعكس وقد يقال
المناسبة في الفهم في اطلاق العلم على المعلوم المدونة والصناعات
الملكة والقواعد من غير استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ
العلم في هذا حقيقة عرفية او اصطلاحية **قوله** واستعمالهم
المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد الجزئيات الجزئيات فقط
على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة يقال للادراك
الجزئي والعلم للادراك الكلي يعني ان لفظ المعرفة ههنا
على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيرد عليه ان انسب
لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجواب على هذا الاصطلاح
لان استعماله على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك
مطلقا سواء كان ادراكا للكلي والجزئي والجواب ان المص
ذكره في الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل يرد
دون يعلم رعاية لما اختاره بعض الفضلاء من تخصيص العلم
بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح كلامه رح على وفق

ماذكره

ماذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة
اقتضى ذلك والجواب على هذا الاصطلاح يصلح لذلك فيصير
اليه **قوله** يستنبط ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير
مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش بان
هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك
جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك لان
ادراك الجزئي قد يجوز ان يكون كليا في نفسه قال الحقق رح انه تعالى
عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي
وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي الادراك الكلي فان
ادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك جزئية فجزئية المدرك
توجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط رحمه الله
جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات
وعلى كون جزئية الادراك اعم من ان يكون لجزئية المدرك
اولا وكان الداعي ههنا واللازم من استعمال المعرفة هو
الاول فسر الادراكات الجزئية بادراكات الجزئيات فقال
هي معرفة كل فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف
دون المعطوف اي فرد فرد على ما قال ابو علي رحمه الله تعالى

في فوق تعاد لا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت الى قلت
وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا ابر ولبنا وتمرا وقيه
انه لو صح بالعطف وقيل كل فود فرد لم يجز اولم يحسن
فلا يحسن العدول لحذفه وكانه ثم قيد بقيد بعد المضاف اليه صرح
بكتعدد الجزء في نحو هذا احلو حامض وتعدد الحال نحو اطعمته
حلوا حامضا ورايته اسود ابيض وضربته قدما واحرا
واحدا قوله على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريفات
المعاني في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور
حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد سلفت لك مائدة
واما التصريح فلان العلامة ذكر في شرح قول المفتاح
وارتفاع الكلام في باب الحسن والقبح وانحط طرف في ذلك
بحسب مصاقبة المقام لما يليق به وهو الذي يسميه مقتضى
الحال ان المراد منها يليق به الكلام الذي يدرك المقام
والكلام الذي يليق به مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح
صاحب المفتاح لا يخلو عن تصريح الشارح حيث قال
بعد فوقه وهو الذي يسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال
اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال حلى ذكر المسند اليه

فكذا

فكذا وان كان مقتضى اثباته آه فان وقوع فانه كان
مقتضى الحال تفصيلا لمقتضى وهو الذي يسميه مقتضى الحال
تصريح بان مقتضى الحال يعتبر مصاقبته المقام له تارة هو
نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المشروح وقوله
والا لما صح العدول بان تارة هو الذي لا يطابق اللفظ مقتضى
الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا العدول مع كون المقتضى
نفس الكيفيات فتذكر قوله واحوال الاسناد انفا ذا هو
اللفظ هو بعينه ما قبل المذكور في التعريف احوال اللفظ لا الاسناد
ليس لفظا فاذا لا يكون احوال اللفظ وما قبل ان الاسناد
من احوال الكلام وهو الموضوع لهذا العلم
لا يكون احوال ما هو من احوال موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد
بحثا عن احواله وعوارضه الذاتية عليه كما ترى وذلك انه
قد بين رحمه الله ان احوال الاسناد هي احوال الكلام وعوارض
ذاتية له بوصفه بحيثية التي هو الاسناد فموضوع المسئلة
في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المصنف ذلك في بحث
الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض
الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومجاز عقلي

قوله واحوال الاسناد جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال علم المعاني ليس محصورا بان يعرف به احوال اللفظ العربي بل يعرف به احوال المعاني ايضا مثل احوال الاسناد فانها ليست بلفظ بل هو امر معنوي فاجاب بقوله واحوال الاسناد

لأنه دعاه إليه وهو أنت الحقيقة ويجاز على هذا المرتبة
بعضهم وأما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على
تلك الرتبة حيث جعلاها من عوارض الكلام وصفاته
قوله تخصيص اللفظ بالوضع مجازا اصطلاحيا وقع لأعراض
فاضح مصر على المص بأن هذا العلم لا يختص باللفظ الوضعي
فالتقييد بالوضعي يكون فاسدا قوله ويحصر المقصود صحيح
رجع الضمير إلى المبتدأ من المعنى وإن كان المذكور تعالى نفس المعنى
لأنه من المعنى فذكره وذكره وإنما جعل كذلك مبالغة للمص
حيث قال في الإيضاح ويحصر المقصد وقد أشار رحمه الله إليه
في الشرح إلى وجه وهو أنما جعل رحمه الله المقصد منحصرا
دون نفس المعنى لأنه لو قيل العلم وبيان الانحصار والتنبيه
الآتي خارجة عن المقصد داخلة في المعنى فلا حصر للمعنى
في الأبواب المذكورة مع خروج ما ذكر من التوكيد وأخويه
منها لم يتم حصر المقصد لستقم بناء على خروج المذكور
عن المقصد قوله انحصار الكل في الأجزاء لأنه المعنى عبارة
عن مجموع الأبواب الثمانية لا يصدق على واحد منها فلو جعل
من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعنى على كل منها

يقال

يقال الحصر في الأبواب إنما هو المقصد على كل منها لأنه
مقصد من مقاصد المتكلم لا يقال إنما يكون كذلك إذا
كانت منه بتعضيته وهو هم لم لا يجوز أن يكون بيانية
فيكون المقصد نفس المعنى وأنه لا يصدق على شيء من الأبواب
لأنا نقول لو جعلت بيانية لم يستقم ما أشار إليه في الشرح
من فائدة إدراج المقصد لأنه بناء على خروج ما ذكر عن المقصد
ودخوله في المعنى فإذا جعلت بيانية كان المقصد نفس
المعنى فإذا خرجت هذه الأمور من المقصد خرجت عن المعنى
أيضا ولو في المعنى دخلت في المقصد أيضا والتفصيل
أن كلا منها إما جملة للمقصد أو بيانية أو بتعضيته لا سبيل
إلى الأول لأنه ما لم يصدق على شيء يكون خارجا عنه فيلزم
خروج الأبواب عن المعنى وفاسد ولا إلى الثاني والا
لم يكن في إدراج المقصد فائدة فتعين الثالث وحينئذ
يصح حصر الكلي في الجزئيات لأن المقصد الذي هو بعض المعنى
يصدق على كل من الأبواب بل لا يصح على هذا التقدير
حصر الكل في الأجزاء الا بتكلف عظيم وغاية الغباية
أن يقال إن التوكيد وأخويه يذكر من جملة المعنى لشدة

والفرق بين الكل والكلي أن الكل يقوم
بالأجزاء كقيام السكنجبين بالخل والعسل
ويخلاف الكلي كالانسان فإنه
يقوم بالجزئيات بل قد يتقوم زيد
وعمرو مثلا بالانسان بخلاف
الكل فإنه لا يكون محمولا على
الجزء ولا يقال الخل سكنجبين
كما يقال زيد انسان

ولو كان الحصر في الكلي في الجزئيات
لا طلق علم المعاني على كل واحد من
ثمانية أبواب والحال أنه لا يطلق
مثلا الحبر على كل من الدواة
والقلم وغيرهما وكذا لا يطلق
الكل مثل الدار على كل من بيوتها
الأربع والصحن والسقف فإنها
لا تطلق على كل منها كما ذكره السيد

قوله سكبجا إيجابا أو سلبا على حذف
المضاف أي تعلق إيجابا أو تعلق
سلبا والا يلزم أن يكون نفس
التعلق إيجابا أو سلبا وليس
كذلك فلا يكون حذف مضاف

ان كلية من اما حالة فيه على

الانفصال لا يبعد ان يذهب الوهم الى انه اطلاق لفظ المقيد
وكما اورجح لفظ المقصد انه وقع ذلك الوهم لانه الظاهر ان تيار
من اطلاق المقصود في المقيد ما هو قاصده وعنى الصيد فيخرج
ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون
حصر الكلي في الاجزاء او يقال مقصوده رجع الى ضمير
الفعل وان يرجع الى المقيد كما هو الظاهر لكن المقصد اختصار
مقاصده وما هو المقصود منه واذا كان ضمير ينحصر للمقيد
لزم ان يجعل حصر الكلي في الاجزاء **قوله** فلا يصح التعميم
لانه صحته مبني على صدق المعلم على اقل والمعلم هو
الكلام المشتمل على النسبة يعم الى الخبر والانشاء بان يكون
لنسبة خارج تطابقه او الخبر والا فانشاء ولو قصد
النسبة بالا يتمثل ما في الانشاء لم يصدق المعلم على الانشاء
لا يقال مع قصد والا فمن انه لم يكن لنسبة خارج
وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك
وان لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبة خارج لانه
يقال انه المتبادر من قولهم انه لم يكن لنسبة خارج ان
يكون نسبة لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد
الاخير

قوله ان كان لنسبته خارج اما ان يراد ثبوت الخارج لنسبة
الكلام ان كان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد بيان
بشرط في نسبة الكلام نسبة في الواقع المسماة بالخارج
والنسبة الخارجية وكلاهما رح كما يشعر بالبيان وهو ظاهر
يشعر بالاول رح حيث قال فيما ذكر بعد التحقيق من غير قصد
الى كونه والا على نسبة خارجية وقد افصح عنه في قال الصدق
وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه
يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج والا لصح
قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان
الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبته
مطابقة لها البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج
ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة
اللفظ اشير بقيد اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن الباقي
الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين
بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه
ويؤيده قوله قال مدلول الخبر انما هو الصدق والكذب فاحتمال
الحقيقي لمدلول قوله احد الامرين

دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الا
ينبغي ان يكون كاذبة بالجملة والسلبية صادقة بكلية بالنسبة
النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية في
الحال فيكذب موجبة منها مطلقا ويصدق السالبة كذلك
لتخالف النسبتين في الاول وتوافقهما في الثانية فاشار
الى دفع ذلك بان ثبوت نسبة الخارجية في الاستقبال
فصدق بمطابقة النسبة المفهومة للخارجية بمعنى
ما الاستقبال فيصدق في الخبر الايجابي بما يطابق نسبة
للنسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب عنه مالم يطابقها
وكذا في الخبر السلبي ولتوضيحه اقول المراد بثبوت الخارج لنسبة
الكلام ان الكلام يدل عليه كما اشار اليه الشارح بقوله
عنه قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة وقد افصح
عن ذلك فقال الصدق في الحقيقة كون النسبة التي
يشعر بها الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها فالخارج
في الاستقبال ما يكون والماضوي ما كان في الماضي وحال
ما يكون في الحال واعلم ان المراد به ان يتبين حال في نسبة الكلام
خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لانه

نسبة

يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر
الاستقبالي يعتبر نسبة الخارجية

نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا مستقبلة
لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد تعلل
رحمه الله في بعض الحواشي ان قوله في الازمنة دفع لتوهم الخبر
الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم
المعقول عن ان النسبة الخارجية يعتبر على اعتبار نسبة
الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقصره في احد الازمنة
فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد
بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فالخبر الاستقبالي خارج
في الحال بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر حال في نسبة الكلام
فافهم قوله وان لم يكن نسبته خارج كذلك اي يطابقه
اولا يطابقه ربما يفهم منه ان نسبة الكلام الآن في
خارج لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه
والفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج
الخبر بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا وخارج الانشاء ليس كذلك اي تطابقه او لا تطابقه
ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يقتضي
قوله تطابقه او لا تطابقه وقصد عدمها كما قال رحمه الله
بحيث يقصد ان لا نسبة خارجية مطابقة او لا مطابقة

الى نسبة الكلام

نسبة الكلام

او بحمل قوله رحمه الله اولا تحقيقه على معنى عدم الملكية بمعنى
اخص من سلب المطابقة وما ذكر رحمه الله من التحقيق مبني
بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي فهيهات قال من غير قصد
لا كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم ينف
الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب
نفيه لانه يقال ان هذا ينبه على انه مع ثبوت الخارج لنسبة
الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اما على الاسلام
باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا او بانه بالقصد لا يعتبر
وجوده فنفى القصد في الحكم نفى ثبوت الخارج للنسبة على انه
لما تبين في مقام الفرق بين الخبر والانشاء ان قيد المطابقة
قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي
القصد الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس
مدار الفرق بل مدار القصد المذكور غاية الامر انه يتوجه
ان قوله ان لم يكن لنسبة خارجة كذلك ينبو ثبوت
الخارج بناء على ما تقرر من قاعدته رجوع النفي الى القيد والامر
فيه سهل عند اهله ولك ان تقول ان كان المراد بثبوت
الخارج لنسبة الكلام ما ذكره يكون الامر كذلك ويجوز

ان يراد

انه يراد بان النسبة التي اعتبر سببها نسبة في الكلام فينبغي
مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة
الواقعة خارجة فذلك انشاء خارج لكن لا يقصد المطابقة
بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يتصف
الريا فوق وهذا مع وجود النسبة الى رجيته الا ذكر ثم
وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع
النظر عن الذهن مع وجود النسبة الخارجة يشير الى
انه ليس مع الخارج مرتبة ما يراد في الاعيان حتى يلزم
كون النسبة من الامور العينية الموجودة في الاعيان
بل مع الخارج مرتبة خارج الذهن غير الواقع ونفس الامر
كما سيتضح ان الواقع هو الخارج الذي يكون نسبة الكلام
الجزئي توضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية هنا فربما
يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج وانه
باطل لما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج فدفع
ذلك بانه مع الخارج مرتبة الواقع وخارج ذهن
المتكلم او المخاطب الكل خارج الكلام لا ما يراد في الاعيان
فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر

63

انّ النسبة ليست بموجودة في الخارج لانّه اذا خارج ثمّ تسمع ما يرد
الاعتراض وقد يوقع بانّ معنى كون النسبة خارجية منتزعة انّه
امر خارجي لا موجود خارج هو ظرف لنفس النسبة
لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرّر انّ النسبة ليست بموجودة
في الخارج لانّه اذا خارج ثمّ ظرف لوجود النسبة لا لنفسها
واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها
لانّ نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات الاوّل لا يستلزم
اثبات الثانية فانّ قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس
الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتّى يلزم
كون الوجود موجودا خارجيا فانّ الموجود الخارجي ما يكون
الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون
الخارج ظرفا لنفسه وقولنا الوجود ليس بموجود في الخارج
ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا
لنفس الوجود حتّى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فانّعلّت فالامر
الخارجي اعمّ من الموجود الخارجي فانّ الامر الخارجي يجوز
ان يكون امرا معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما وقع
في سواد قلنا النسبة من الامور الخارجية ليست عينيا
لظهور انّها امر خارجي جزما وان لم تكن موجودا خارجيا

وانّ المراد

وانّ المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية لم
يحسن التردد ايضا للقطع بانّها ليست موجودة في الخارج
يقال معنى عدم توقف وجود النسبة الخارجية مثلا على
كون طرفها الموجودات الخارجية وقد يقال انّ اشارته الى الخلاف
في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب
ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية فالاخص قوله
لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالجبر فقد توجد بانّ الجبر اعظم
شانا واكثر اجزاء واوفر نكتا واصل للانشاء وكذا
قدم في الكتب اجزاء الجبر واورد الاجزاء المشتركة بين الجبر
والانشاء في باب الجبر فيجوز تخصيص هذا الكلام بالجبر
وان تحقق في الانشاء ايضا قوله على انّه لا حاجة اليه بعد
تقييد الكلام بالبليغ ربما يعتذر عنه بانّ قصد
معنى الاطناب وان يكون الزيادة لفائدة ما وقعت فيه
وكم تقييد الزيادة وانّ كان زيادة الكلام بالبليغ لفائدة
او انّ كلا انّما قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد
بما لا يخلو عن خفاء ربما اورث ذهول الاعتذار قوله
الذي قد سبق اشارته اليه اشارته الى وجه تسميته

وقد يجب بالشبيه فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ولذلك
يستعمل في البديهيات وما في حكمها وانه يستعمل فيما يستغني
عن الدليل كاليد للحي وما في حكمه وما سيق الاشارة اليه
في حكم البديهي **قوله** اي مطابقة حكمه اثباتا او نفيا
انما هي للحكم اولا وبالذات وللحجة ثانيا وبالعرض وصدق
الحجة ان كان عبارة عن مطابقة الحجة كان حكمه حكم المطابقة
في الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة
الحجة فربما يسبق الى الوهم ان الصدق حينئذ ثابت للحجة
اولا وبالذات لان الصدق حينئذ يكون الحجة مطابقة
الحكم وانه ثابت له اولا وبالذات لا للحكم لكن التحقيق
ان الصدق ايضا ثابت للحكم اولا لانه مطابقة الحكم امر
ثابت له اولا واما كون الحجة مطابقة الحكم فهو ليس عين
مطابقة الحكم بل انها مبدأه وهذا كما قيل في قولنا زيد
يفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة
الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح توصيفها
به ان فهم المعنى من اللفظ اعتبر كون اللفظ معلوما
منه المعنى صفة للفظ وان كان نفس الفهم صفة الفاهم

فرد

فرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم لكن
له تعلق باللفظ والمعنى بسببه مبدأ لصفتي
اللفظ والمعنى اي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
وكون المعنى يفهم من اللفظ **قوله** مطابقة تلك النسبة
المفهومة من الكلام الظاهر انها هي التي يدل عليها الخبر
وكلامه في كتبه شعر بانها هي وقوع النسبة او لا وقوعها
ويجب عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع فهو النسبة
المفهومة وانى لا رجيه ايضا فكيف يتصور مطابقتها
مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران
احدهما كونه مضمون ما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع
والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام ويدل عليه
الوقوع باحد الاعتبارين عينه بالاعتبار الاخر
بالاعتبار الاول ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين
بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها
للخارج صدق انما هي الايقاع المراد بها ان النسبة
واقعة ومطابقة للنسبة الخارجية بان يكون هي
الوقوع لكونها شيئين وعدم مطابقتها اياها بان يكون

هي الوقوع لاختلافها شدة وسلباً وكذا حال القضية
البتة فان النسبة المفهومة من الانتزاع اي ادراك
ان النسبة ليست بواقعة ومطابقة للخارج بان يكون
الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع
فالصدق بمطابقتها شدة تأخ القضية الموجبة وانتفاء
تأخ الليت والكذب فيهما تخالفهما شدة وانتفاء **قوله** اللهم
الا ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان مفهوم
الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة
اعتقاد ولا مطابقة الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي
الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عنده رح ان النظام
قائل بالبتة والا فليكن ممن ينكر الانحصار فيستغني عن
التزام ذلك البعد **قوله** في ان المشكك حق هو الحق
كما ذكر في الشرح لان الخبر ما يدخل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون
قائله حاكماً بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة
اللفظية **قوله** فانه تعالى جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض لابطال
الكذب لان الآية اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد
مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لابطال الصدق كما تعرض في الشرح

وكانه

وكان وجهه ان الآية لا تدل على ان الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعاً كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين
باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعاً
لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيكل وجه
الاستدلال بالآية لانها لا يثبت ما هو المدعى من كون
الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته
ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب
الخصم والآية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو
مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب معها فلا يكون الصدق
بها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقاً
وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط بان يجعل الكذب بعدم مطابقة
الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع و
الاعتقاد جميعاً وان جعل مطابقتها لم يجعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل لعل الكذب
الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق

مطابقة على ما هو مقتضى تقابلها قوله شهادة ان والتام فانه
قلت هذه المؤكدات يفيد تاليد الحكم الذى دخلت عليه وهو
المشهود به اعنى كونه عدم رسول الله تعالى لا تاكيد شهادة
المنافقين المدلول عليها بقوله لم تشهد فلا شهادة لهذه المؤكدات
فى تضمن تشهد للخبر المذكور يقال انها وان دخلت فى المشهود به
لكنها تشهد بان الشهادة عدم خبر كاذب وعدم صادقة هذا
والاولى ان يجعل الخبر المذكور متضمنا بهذه المؤكدات
لانهم يشهدون بفساد الكذب فى الشهادة برجوعه الى الشهد
به باعتبار كونه خبرا وقد بينا وجهه فى الحاشية قوله بل زعمهم
الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان الكذب فان نسب الكذب الى الواقع نحو
فى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع فى الواقع وان نسب فى الواقع
الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع فى الاعتقاد
لما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان
المراد به عدم مطابقة الواقع فى اعتقادهم فالكذب بليس الا عدم
مطابقة الواقع وانما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر
غير مطابق للواقع فى اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
فربما يشكل جعل الكذب لعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد

لكن

لكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب بان يقال على وجه يمنع
كذبا لانهم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما
ذكرتم لم لا يجوز ان يكون لعدم مطابقته للواقع فى اعتقادهم
ولقرر على وجه التسليم كما ذكره فى الشرح اشكال دفع الاشكال
فتامل قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل
قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدا وهو مطابقته
والاصح استيناف قوله وهو مطابقته الى قوله مع اعتقاد انه غير مطابق
مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا
وقد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف المرجع
والمرجع وليس بوجه كيف وقد يتبع بمثل ذلك فى هذا
المقام على العلامة فى شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع
ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل مع الاعتقاد ظرفا
لغوا كالمطابقة وقوله معه ظرفا كالضمير فى عدم باعتبار
كونه عبارة عن المطابقة كما فى قوله وما هو عنا بالحديث
المرجح اعمال الضمير فى عنا باعتبار معناه فى الظرف
فلا يتجه جعل الحال عن خبر المبتدا ولا اختلاف المرجع
والمرجع حتى يتبع ان يجعل عدم مطابقة الواقع مع الى اعتقاد

على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة شيء منها للواقع والاعتقاد
ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد والا فغير مطابق
الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر
من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره رح من مذهب
الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع
اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى
الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم
مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد
اصلا والا دخل فيه قسمان منها وبقي القسمان الباقيان
واسطة فكونه الواسطة اقل متانة فرح وعلى تقدير الحمل
على السلب الكلي ونعميم عدم مطابقة الاعتقاد بعدمه اصلا
يدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة وكأنه
رح رح ذهب الى ما ذهب لما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي
ولان عبارة الايضاح يؤيده قوله ضرورة توافق
الواقع والاعتقاد اي حتى مطابقة الواقع مع اعتقاد وجها
يقال استلزام المطابقة مطابقة الاعتقاد لا يتوقف على
التوافق المذكور لشبوته على تقدير التخالف ايضا لان

العاقل

العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر
خبرا مطابقا اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقد مطابقا
للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع
فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغايته ما يمكن ان يقال الشرط
الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع صحة تعليله بالتوافق
اذ يكفي لها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان
موافقة الموافق للشيء موافق له لكن رتب عليه ان الاستلزام
حق بعد مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد المطابقة
لا اعتقاد المطابقة وانما التوافق انما يظهر بملاحظة
استلزام اعتقاد المطابقة بمطابقة الاعتقاد فتعليل
هذا بذلك ليس بذاك قوله اخبر ان اخبار حال الجنة
الاحسن ان يقتصر بكون الخبر المذكر خبر عن حال الجنة كما صرح
آخرا حيث قال المراد هم بكونه خبرا قوله لكان اظهر
لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم
الصدق بالجد شق الترديد لانه انما يفيد تجويزهم القصد
وعدم اعتقاد الصدق لا يصح دليلا على عدم تجويز
لجواز ان يجوز به ولا يعتقد وانما الصالح لدليلة اعتقا

عدم الصدق وعدم

لعدم الصدق لأنه ينفي بجوزه لا يقال في لا يستقيم ما ذكره
فضلاً عن أن يكون ظاهراً كما يشعر به قوله اظهر لأنه رحمه الله
قد أشار إلى وجه الاستقامة بقوله فلا يريد وفي هذا المقام
الصدق الذي هو المراد عن اعتقادهم بحيث لا يجوز أنه
فلا يريد وبأحد شقي الترديد كما كان في دلالة قوله لم يعتقدوا
على هذا المعنى خفاء فإنه قال لأنهم اعتقدوا واحداً كان
اظهر قوله وهذا إنما يتحقق بعد تحقق الإسناد لا يقال
فاللازم تأخر اللفظ عما وصوف بما ذكر باعتبار وصفه
لكن لا شك أنه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب
الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وإن
لم يرجح جانب الوصف فلا أقل من أنه لا يرجح عليه لأنه
يقال لما لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بلاحظة
الوصفية اعتبر جانب المبحوث عنه وقد أشار إلى ذلك
بقوله ولا بحث لنا عنها قوله لأنه لما أفاد الحكم أفاد
أنه عالم به إذ لا يلزم الملازمة بين الفائدة ولازمها
باعتبار العلم أو الأفادة أو الاستفادة لا باعتبار
الوجود لأنه اللازم باعتباره مستنيف وقطعاً فإنه

يعني أن صدقه في عامة البعد عن اعتقادهم ح

وهو أن الحكم لا يستلزم الخبر فضلاً عن أن يكون مخبراً كذا
ولو جعل الفائدة ولازمها نفس العلم أو الأفادة أو الاستفادة
أعني علم المخاطب بالحكم ويكون الخبر عالماً به أو أفادة
الخبر إياها واستفادته المخاطب إياها من الخبر صح اللزوم
باعتبار الوجود وقوله وتسميته مثل هذا الكلام إلخ
إلى دفع دخل مقدر وهو أن هذا الحكم بالم يكن حاصلاً
من الخبر بل قبله لم يصح إطلاق فائدة الخبر عليه قوله
لو كانوا يعلمون أي بأن اشتراه مالك في الآخرة من خلاق
أي ليس لهم علم بذلك لأنه كلمة لو تجعل المثبت منفياً
وبالعكس فنفي علمهم بذلك وقد أثبت في صدر الآية
لا يقال لم يتعلق الإثبات بما يتعلق به الأول بل إنه متعلق
اللازم على معنى لو كانوا من أهل العلم والمعرفة وإن
لم يكن منزلاً فالظاهر أن متعلق هذا مضمون ما تعلق به
على ما هو الشائع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون
ليس غير مضمون من اشتراه مالك في الآخرة من خلاق
لأن مضمون الأول عدم المنفعة في ذلك الشراء ومضمون
الثاني وهو غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع

للذم العام والاخفاء في تغاير الجهتين انفكاكهما كما في المباحث
فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني
موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكره من التنزيل لانه يقال
تنزيل المتعدي بمنزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة
ولا داعي وليس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان
عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور
ولم يعلم من اشتراء انهم فعلوا ذلك ليس له نصيب في الآخرة
اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء على ما يفيده
كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل
ليتجه ما ذكر ولا يسلم فانهم لما باعوا به حظوظ انفسهم
فاذا لم يكن له نصيب على ذلك كان غاية في المذمومية
ولما كانت الفائدة في تنزيل العالم بفائدته بمنزلة
الجاهل بها عكسا تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل
لخصوص فائدة ولا لازمها او رد له شاهد من الكلام
المجيد ولما كانت الفائدة في تنزيل العلم منزلة الجهل
باعتبار وجود الشيء منزلة عدم من غير دخل لخصوص
العلم والجهل او رد له شاهد من الفرقان المجيد وفي

كلامه

كلامه اشارة الى الرد على من زعم من شراح المفتاح
ان الآية الاولى مثال لما يخص فيه من تنزيل العالم بفائدته
منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام المفتاح اعني توجيه
قوله وما رجحت به في الوجه اولا واشبه ثانيا لاعتبار
خطابي وهو ان ما يترتب على امر خارج عن حقيقة
ما يترتب على افعال الشر وينبغي ان لا يفيد المنفي والمثبت
بما يفيد تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب
والمنفي هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة
الى التنزيل والظاهر انهم لم يذهبوا الى التنزيل اختيارا ذلك التغير
ومن ذهب اليه فله مندوحة عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة
والنفي نظرا الى الحقيقة فانه اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فوجه
والا ففيه ما فيه قوله اثر لا يكون عالما بوقوع النسبة
يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اثر اراد ان النسبة واقعة
او لا ومنع خلو الذهن عن الحكم بعدم اتصافه به وان يريد
وقوع النسبة او لا وقوعها ومنع خلوه عنه عدم ادراكه
اياه وعلى الاول العلاقة هي الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم
بمعنى وقوع النسبة او لا بمعنى للذهن في التصديق
اولا وقوعها

وعلى الثاني لانه اذا ورد لفظ الذهن عن الحكم عدم التصديق به
لاعدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه
لا يتبقى عن قوله والتردد فيه لانه التردد يوجب تصوره فينفي القول
سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك ان الدليل
بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لانه الخلو عن الحكم يستلزم الخلو
عن التردد فيه لانه التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم
التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم
بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد
في وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق
فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو
عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا متصدقا
والخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع
الخلو عن التصديق مع التردد واما اذا اريد وقوع النسبة
فلان مع الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره
حتى يلزم من الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله والتحقيق
ان الحكم اما نفس التصديق والتصديق في قوله والتردد فيه
راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل

الاستحكام

الاستحكام وهذا انما يرجح ارادة التصديق من الحكم المذكور
في المتن قوله لكن المذكور في دلائل الاعجاز في الشرح
قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر ما يوقع انه بحكم الاستقراء هو للواجب
وللواجب لكن بشرط آخر ويمكن توجيهه بانه
لا يفيده هذا الاشتراط في التاكيد بانه لكونها علما للتاكيد
ومفيدة لغايته فيجوز ان يفيد حسن الاتيان بها بدونه
الشرط بخلاف سائر المؤكدات ولعل هذا يندفع عنه ما اورده
عليه انه ما ذكره الشيخ مخالف للمقدم حيث حكم بالحسن الغير الكثير
في مقام التردد سواء وجد هذا الشرط او لا نعم انه قد فرق
بين ان وسائر المؤكدات وهم لم يعرفوا انه لكل فرق
لكن نقله رح كلام الشيخ على ما ذكره في هذا الكتاب يدل على انه
حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوصية ان

فصل مبني على التكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة يعني انه يناسب
التكذيب في الاولى الجمع المرسل مع ان المكذب اثنان
ووجهه بانه لما كان مرسل الاثنين والثلثة واحدا وهو
عيسى عليه السلام والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل اليه الاثنان
والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة وهذا

فيه ان يلزم ان يكون الساكت ظن خلاف ما قالت يجيب به الحاج

زيادة على انه قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا
بقصه قال الله تعالى لم يحتج لاعادة القصد فانه تعالى حكى ثم رسل
الى عليهم السلام الى المكذبين وهم ثلثة مرتبين فقال الله تعالى حكاية
في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية بكذا ولو جعل المرتان
للتكذيب استقام ايضا باعتبار انه يجعل المقدم مرة
الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد التكذيب في مرتي التكذيب
المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي اسناده في احدهما
الى البعض وفي الاخر الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب
الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي
جعلت المرتان له ثم التعلق بمجموع الرسل عليهم السلام ولم يتعلق
بتعلقه بمن ارسله عيسى عليه السلام لم يبعد قوله اي للتخيير
الظاهر ان استشراف متعد بنفسه كما نقله فيتعين ان يقال
فيستشرفه بغير الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل
الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة
فيمتنع تقويته نحو ضرب لزيدا عمرا ما صرح به اللهم الا ان
يجعل زائدة او يقال كما تعدى بنفسه يتعدى بالحرف ايضا
او بعض الافعال يجيء كذلك ولو جعل ضمير له للخبر

اي يستشرف

اي يستشرف الخبر لاجل الممدوح لكان وجيها لم يكن عليه ذلك
الغبار ثم اعلم انه لا يلزم من استشراف غير المتردد
استشرافا مثل استشراف المتردد صورة
الغير السائل مترددا كيف والفرض انه غير سائل
وقد ذكر في الشرح ان النفس بالعقلي والفهم المتارع يكاد
يتردد فيه صريح في انه لم يصر متردد افقد لاح ان الاستشراف
متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كونه المستشرف
متردد ا بالفعل وقد يلزم ذلك الاستلزام بحيل قوله
فيستشرف على معنى يكاد المستشرف ومن شان المستشرف والمتردد
وابعد منه ارتكاب الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد
باعتبار تقدير الممدوح الذي من شانه ان يستشرف له لانا نعتبر
تحقق الاستشراف بالفعل قوله مشاهدا عنده ان حصلت
المشاهدة العقلية الا اليقين والعلم القطعي صح جعل الدليل
مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول والاصول وان
حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح
الاصول لانه الدليل عند اهل المعقول بتصديقات
مرتبة ليست بمحسوسة قوله لان مجرد وجوده لا يكفي

في الارتداع فيه ان مفاد الكلام على هذا القيد انه يكون نفس الامر
مدة الدليل ما لم يرتفع لازم لكن على الدليل المذكور
في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع
على تقدير التأمل لانه ان لم يكن في الدليل ما يعلم به تحصيل
مجهول فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمكلف فيشتمل فيه فيرتفع
وبذلك يندفع ما يرد على قول عالم كيف حاصلا عنده انه يدل
على ان مجرد حصول علمه يكفي في الارتداع فيندفع على تقدير
رجوعه كونه معه بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية وحصول
علمه لما يكفي في الارتداع فاوجه مرتبة على التأمل في ذلك المعلوم
وانيته التأمل في الدليل لتحصيل العلم بخلاف حصول الدليل
بكونه معلوما وانت ان تقول كما وصف الدليل بكونه شاهدا
والظاهر ان مدة الحيثية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول
ومهما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى معلوم خبري فمجرد
معلوميته لا يكفي في الارتداع بل يجب التأمل والنظر فيه
فظهر من هذا الكلام انه مثال وفي ان فيه نوع تأمل فان عدم
تحقق فيه فعلا الكلام
ويجب

فالارتداع
وعلم ان دفعه بان المراد بالارتداع
ثبوت الارتداع في الجملة ليس
على ما ينبغي
لا يخفى ما في نفس الامر
في الخارج

وجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل
على معنى ان القرآن ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب
فيه على ما ذكر في الكشف ويحتمل ان يكون نظر الماخن فيه فيكون
وجه ثبوته وجه ثبوته بل يكون مشاركا له في الامر المقصود ويكون
وجه ثبوت حكم وجه ثبوته الآية محمولة على ظاهرها بناء
ان ماخن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله والله
جعل في الآية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله وهما في
جعل في الآية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله وهما في
لجعل صدر الشيخ كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما جعل رحمه الله
النظر احسن لوجهين احدهما ان ح يكون الكلام مجريا
على الظاهر والثاني انه ذكر الماخن وبعد ذلك وهكذا
اعتبار النفي وانه يقتضي ظهوره ان لا يقيد شيء
من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الآية مثالا لماخن فيه
يكون من اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان
الاحسن ان يقال انه نظر لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل
صدر الشيخ منزلة عدمه بل انه مثال له فانه نظر الشيخ وان جاز
اعتماده على جزء من ثبوته على ما سيجيء معنى المثال لكن اذا قرن
بالمثال يراد انه تشبيه فقط لانه بعض الاسناد عنده

ثبوته
ويحتمل ان يكون مثالا له
ولا يصح اجراؤها مثالا للاخير بل
نظر الى شباهتها في الاشتمال على
جعل شيء كعدمه اعتمادا على
ما يزيله صح

اه يعني ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار
عبارة لا تلفظ فيها على الحصر وقولك اما حقيقة او مجاز
يفيد منع الخلو ظاهرا فتقييد الحصر فيما قرره منه كذا قاله
لا يفيد الحصر لان الاتي يفيد عدم الحصر كما يشير به عبارة الشرح
فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك
لتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف قوله كفعل
المعقل لمن لا يوقف حاله وهو يخبر ما منه قبل هما قيد ان
ذكرا على سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون كلاما حقيقة ايضا
وانت خبير بان المخاطب اذا كان عالما بحال القائل انه
معتقد لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل
علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل بكل احد
القيدين لانه اذا لم يوقف حاله يكون هذا الكلام حقيقة
قطعا وكذا اذا عرف انه لكن يخبر ما منه لانه حينئذ لا ينصب
قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد قوله اشير الى ان حاصله
اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه
لو علم المخاطب ايضا فانما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا او
وعلى الاول لا يكون حقيقة لامكان القرينة العقلية بل انما

الاسناد

الاسناد وعلاقته كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة
مخصص المتكلم بالعلم بعدم المجي باعتبار انه على تقدير
علم المخاطب لا يتغير كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا
التقدير لا يكون حقيقة فوما قوله مجازا في الاثبات انما تبعي
به مع انه يكفي هذا المجاز في النفي ايضا كما ذكره رحمه الله في
الشرح ان المجاز في النفي مدار على المجاز في الاثبات فان
الاثبات متى كان مجازا كان النفي مجازا والا فلا قوله اشير بتجريد الملابس
لان الظاهر التقييد بالملابس فائدته قوله من الحقيقة او
الموضع الذي يقال اليه من العقل نقل عنه رحمه الله في
الحواشي انه من قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل
ابتدائية اي يتطلب موصوفه من العقل ما هو وكيف ينبغي
ان يكون ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه انه لم
يجعل كلمة من في قوله من العقل صلة ليتوجه ان يقال لا يبعد ان يجعل
صلة له على معنى يتطلب له موصوفا يرجع اليه من العقل اشير
يحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاولى في الحقيقة صلة ايتوجه على معنى يتطلب موصوفا يرجع اليه من الحقيقة
اشير بتغيير اليه من الامتناع واما جعل من الثانية
بيانية كلاما واتما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم
اليها

موضع المذكور لأن مذهبه أن المجاز العقلي لا يلزم
أن يكون له حقيقة عقلية فإذا لم يكن هناك حقيقة عقلية لم يستقم
تغليب الحقيقة قوله ليتعرض للمفعول معه الخ أي أراد
أنه لا يسند إلى المفعول معه باقيا على حاله فكذا المفعول به
وأن أراد أنه لا يسند إليه أصلا وإن لم يكن عليه
فعليه منع ظاهر لجواز أن يرفع بالمخالفة في إسناد المسند
والمخالفة هي العطف على الفاعل فيكون مسندا إليه كما يرفع
زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فعل مسند إليه
يرفع زيد في ضرب والجواب عنه أن المراد أنه لا يسند إليه بقيدا
على معناه فإنه إذا أسند إليه لم يبق مقصودا بالمصاحبة
معمول الفعل بل يكون معمول الفعل لأن معنى المصاحبة
إنما يستفاد من كون الواو بمعنى مع والمعنى فعل بفاعله
فإنه يفيد أن الإسناد إليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفعل
وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفعل
من غير تقييد بالمقصودية فيعم ما ذكر بعد الواو بمعنى مع أو
ما قصد بمصاحبته معمول الفعل فلا يكون مفعولا به الاصطلاحي
يقع مسندا إليه دون المفعول معه الاصطلاحي قوله

يقع غير الفاعل في المبني للفاعل وإنما لم يقل الضمير بذلك
من أول الأمر لأن التطويل هيهنا فسر غيرهما بغير الفاعل
والمفعول به بيان أن المراد غير الفاعل في المبني للفاعل
أو لكثته وهي أن المذكور بقية الفاعل والمفعول مطلقا
فالضمير لا يرجع إليهما لا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر
أن الإسناد إلى الفاعل في المبني له وإلى المفعول في المبني
حقيقة علم أن المراد في المجاز الإسناد إلى غير الفاعل
في المبني له لأن الإسناد إلى غيره في المبني للمفعول حقيقة
لأن المفعول محل الفعل وقس عليه الإسناد إلى غير المفعول
في المبني له فتبصر أو لا يرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم
يتبين المراد بقرينة المقام قوله لأجل أن ذلك الغير يشابه
ما هو له كأنه أشار رحمه الله بذلك ولم يقتصر على ظاهره
وهو أن ذلك الإسناد إلى ما ذكر لأجل الملابسة مجاز
لأن مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل
والمفعول والإسناد مطلقا لا يوجب المجازية وإلا
كان الإسناد إلى ما هو له مجازا أيضا وقد يقتضي في ذلك
كلام الإيضاح أن إسناده إلى غيرهما لمقتضاه ما هو

في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف في الاسناد الى الزمان
على طريق المجاز لمضاهاته به الفاعل في ملابسة الفعل
ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناءً على انه يفهم منه الاسناد
لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد الى ما هو
ليس بمجرد ذلك لا لما ذكره بل لانه ما هو له قوله من الاضافية
وان لم يقل عقلية لانه يقال الوصفية ايضا كذلك فلم لم
يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة مشبهة اسم فاعل او مفعول
او نحوها واما مصدر ومجاز في الاول على قول المص
انما هو اسناد الفعل او الصفة الى الضمير والثالث خارج
عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح اي مثل انا ابي اقبال ليس بحقيقة
ولا مجاز عند المص لان الاسناد الى الملابس ولذا استشكل بانه
اقبال قوله والتوصيف المذكور انما هو الاسناد يرد عليه
انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد والتوصيف الذي
ذكره المص مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص
في الوصف بان يجعل الموصوف مجازا الاسنادي الفاعل
في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة
لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول

لا مطلوب المجاز العقلي تعميم في التوصيف

في المبني له وبتقدير رجوع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم
بتقدير له الى ههنا لا مطلق المجاز العقلي او يعم في التوصيف
بان يراد الاسناد ومطلق النسبة فيتناول الاضافية والتابعية
واثر لفظ اللهم الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من
اطلاق الالفاظ المصطلحية هو معانيها الاصطلاحية
ولا ينبغي ان يذهب عليك الوهم ان حمل الاسناد المذكور
في التوصيف على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل الاسناد
المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية
ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان التوصيف
اعم من المعرف اللهم الا ان يركب ان الضمير في قوله وهو اسناد
اليه راجع الى مطلق المجاز العقلي لا الذي هو قسم من الاسناد
لانه راجح المطلق بالتبعية ويجوز ان يكون بعض ما جوزه البعض من كون
القسم اعم من المقسم واعلم ان تعميم التوصيف بجعل الاسناد
على مطلق النسبة ليصلح المطلق مجازا العقلي
اولى مما وقع في الشرح من جعل الاسناد في التصريح والتلازم
من الكلام ليصلح التوصيف للمطلق لان الموصوف حينئذ
هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه قوله حيث جعل

التأويل لأنواع الأقوال الكاذبة فقط وذلك لأنه قال
لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قولي جاء
وإنما يتصف ذلك لو لم يكن قيد التأويل مخرجا له وإلا كان التعريف
مطردا مع ذكر ما عند العقل لأن قولي الجاهل أو أن دخل في خلاف
ما عند العقل فقد خرج بقيد التأويل وقد يفهم ما ذكر من
جعل السكاكي التأويل لأنواع الكذب فقط من أنه أخرج
قولي الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التأويل
فلا يخفى عليه أن أخوجه الكذب بقيد التأويل لا يوجب اختصاصه
بأخوجه الجواز أن يخرج قولي الجاهل أيضا وإن لم يذكره لأن المدعى
أن السكاكي جعل التأويل لأنواع الكذب فقط على معنى أنه
نسب أنواع الكذب إلى التأويل ولا مشاحة في قولي الجاهل لأنه جعل
الجهل داخلا في هذا القيد غير خارج به قوله وأنه المبدئي
والمعيد الدال على ذلك أما باعتبار أنه فاعل بإرادته
وإن فناء الأشياء وشعورها وإن طلوع الشمس وغروبها كل يوم
يقع بتلك الفاعلية المبدئي والمعيد والمشتمل والمعنى
لعدم القائل بالفصل ولأن ذلك دليل الإسلام القائل وأما
باعتبار كون الأفناء والشعور مدلولا عليها كونه معنيا وأن كون

طلوع

طلوع الشمس وغروبها بأمره مدلول عليها كونه معيدا
وربما يناقش بأن حمل الاستدلال مميز على المجاز جهة تسمية الفناء
قيل إنه ليس أولى من العكس بل العكس كيف وطريق الأول
مصروف إلى المجاز قبل وقته ويمكن دفعه بأن تحمل على الاستدلال
أولى من غيره قوله باعتبار حقيقة الطرفين أو مجازيتهما
وتما يتوهم أن هذا الاعتبار لا يجامع واحدا من الاثنين وهما أن يكونا
الطرفان حقيقتين وأن كانا مجازيين لأن القسمين الآخرين
أعني ما يكون الطرفان مختلفين ليس هذا الاعتبار بل باعتبار
أحد الأمرين من حقيقة أحد الطرفين ومجازية الآخر بل
القسمان الأولان ليسا بأحد الأمرين لا حقيقة أو مجازيتهما
على ما شعر به كلمة أو بل باعتبار كليهما فحق العبارة
أن يقال باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته بأخواذ الطرف
بلفظ الواو والجواب أن تتبع القسمة هذا الاعتبار
بمعنى أنه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة إلى مجموع الأربعة
سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم من كل قسم أولا
وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الأولين وفي
مجموع القسمين الآخرين لأن الطرفين في مجموعهما

77

حقيقتا او مجازا ولا يضر عدم تحقق الاعتبار في كل
منها على انّ الاقسام المذكورة تنهي الى ان يكون الظرفان
حقيقتين او يكونا مجازين او ان يكونا مختلفين ولا شك
في تحقق هذا الاعتبار في كل منها ولا يقدح عدم تحققه
في كل من القسمين الاخيرين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة
الظرفين ومجازيتها على اضافة مجموع الامرين منها
الحقيقة ومجازيته الى الظرفين لاضافة كل منها على حدة
فكان احسن العبارة باعتبار حقيقته ومجازيته الظرفين
الا انه كرر المضاف اليه رعاية لاتم لفظي ما كرره المضاف
في بيتي وبيتك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجمع الامران الا
في قسم ولان الملحوظ في التقسيم اضافتي الظرفين بالحقيقة
والمجازية لا بهما جميعا **قوله** على ما ذهب اليه البعض ظاهر
واما على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا
او في معناه فغير ظاهر لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي
وصفها بالحقيقة والمجاز للقيدين تردد لانها مفسرة
بالكلمة فيقتضي ان لا توصف الجملة بهما فلو نظر الى انه
يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما يقال ثوب ابيض

ونظفه

ونظفه امشاج واخلاط جملة مفردات يصح وصفها بالوصفين
ارادوا بالاستعارة التخييلية التي هي مركب تقطعا في
قسم الاستعارة هي قسم من المجاز التقدير بالنقض جواز وصف
الجملة بذلك **قوله** وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد لما
اتفقوا انه يتعين وصف المركب بالحقيقة والمجاز والمستعمل
لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بها لاخذ الاستعمال في
مفهومها **قوله** امر وفي وجه العقل بشير الى ان قوله عقلا تمييز
والعقل وان لم يصلح فاعلا لاستحالة تلك النسبة لازمة
لكن يكفي صلوح العقل فاعلا لاستحالة المتعدية
بمعنى عند الشيخ محالا لان الواجب ان يكون التمييز فاعلا
اما نفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما المتعدية نحو
امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح ان يكون فاعلا
للامتلاء بل المتعدية وهو طاب لانه ماء واما الاضافة
نحو وفجرنا الارض عيونا فان العيون مفجرة متاخر فيه لا متفجرة مثلا
امتلأ الاناء ماء **قوله** وظني ان هذا التكلف وتحقيق
ما ذكره الشيخ قال رحمه الله في شرح المفتاح وانا اظن
ان كلام الشيخ اوب الى الصواب بالنظر الى المقصود

هذا الكلام اذ ليس القصد هنا الى اقدام وتصيير بل القصد
الى قدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من
اعتراض الامام بقوله ليس الموجود هنا اقداما وتصييرا
حتى يطلب لها فاعل وانما هو متوهم مقدر وتحقق الموجود
وهو القدوم والصيرورة الى هذا كلامه يعني انه وان الاقدام
والتصيير حين لا يقصد بها الا الى اقدام وتصيير غير
موجودين وليس الموجود الا القدوم والصيرورة بلا ذال
الاقدام والتصيير لم يطلب لهما الفاعل فلا يرد عليه
ما نقل عنه رحمه الله تعالى في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه
مذكورا كان هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي في
الاسناد اذ الاسناد ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح
صحة في صحته استعمال اللفظ فيه كما تقدم الاقدام الموهوم
مثلا واذا صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه
لم يكن مجازا في نفسه قطعا ولا يقاس هذا على لفظ الاظفار
المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة بالكناية
عند السكاكي وانه مجاز لغوي قطعا لانه قياس مع الفارق
لان استعمال الاظفار ثمة في معنى وهي شبيه بالاظفار

المحققة

المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف
لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له
وهو الاقدام المحقق لكن اعتبر وجوده على سبيل المتوهم
دون المحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم
ولم يذكر القدوم مع انه موجود محقق لكمال نباهة المبالغة
في مدخلية الحق في القدوم حيث نسب الاقدام اليه وعلق
الفاعلية وجعل مقدرا لا شيء اكمل في تحصيل القدوم
من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم
هو المقدم الموهوم واسناده حقيقة اليه فقط وحد الاقدام
مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذ اسناد اليه يكون حقيقة لانه
يقال اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الا اعتبار مقدم موهوم
فمن اعتباره عينية قوله وهذا مبني على ان المراد بعينية ما
دفع لما يقال الاسناد المجازي عينه بعض انما هو اسناد
الصفة الى الضمير في راضية لا الى التنبية الوصفية في عيشة
راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا
لفظ العيشة وبطلانه ممنوع لصحة ان يقال هو
في عيشة راضي صاحبها بها ووجه الرفع ان ضمير راضية

انما هو العبارة فالمراد بها واحد فاذا اريد بالضمير صياحها
كان المراد هو بالعبارة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في
صياح عبارة وهو ظاهر والعبارة المذكورة جرت بناء
على ان المراد بلفظ عبارة المذكورة في نفس العبارة او ضميرها
بناء على اتحادهما وان الاول اولى قوله وهذا اولى بالتمثيل
لانه هناك عند النفس انما هو اسناد الصياح الى الضمير المستكن
فيه العائد الى الثمار فيجب ان يراد بالضمير فيها نفس لفظ
الثمار ولم يضف الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه
وهذه المناقشة لا تجري في الآتي في الآية وهو ظاهر وانما صح
التمثيل بثمار صيام في الجملة بناء على ان المراد بالثمار وضميرها
واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالآخر ايضا
قوله على القائلين بان اسناد الله تعالى توقيفية اشارة
الى ما ذكر وفي الجواب عن هذا الاستدلال بان التوقيف على السمع
انما يلزم اذا قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد
ان هذا التركيب صحيح بلا شايع عند القائل بالتوقيف
كما عند غيره فلو كان الامر على ما ذكر لزم ان يقول السكاكي
لم يكن كذلك قوله والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات

انه يتوجه عليه انه اذا اريد بما اسند به او تعالى الحقيقة
لا يكون اسناده حقيقة لانه انما اسند حقيقة الى نفسه
الحقيقي لا الى الله تعالى الا ترى ان الدهر مثلا كما يجعل الزمان الفاعل
اسندا بطريق الادعاء والتوسع ولم يكن اطلاق الاسناد
عليه حقيقة بل مجازا عقليا اتضح فجعل الربيع بمنزلة الفاعل
الحقيقي ادعاء لا يجعل المسند والاثبات اليه حقيقة فان قلت
اذا كان الربيع بمنزلة المثبت بكونه الاثبات بحيثية التخييلية
عند السكاكي يجب ان يكون معناها تحقق لا حق ولا
عقد كالظفار المنية يقصد بها امر وهي شبيهة بالاظفار
وكذا ههنا يقصد امر وهي شبيهة بالاثبات قلت لا شك
ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة يقال قد صرح السكاكي
بان قرينة المكنية في اثبت وهذا الاثبات امر محقق فلا مكنية
بلا تخييل فانه تفكك كل واحد منهما عن الآخر عند
قوله وعدم حادث سابقا على وجوده لا يقال كما
ان الحادث محدثا بقاء فكذا عدم لاحق وقد عد مرتبا بما يدل
على العدم اللاحق فما الحوج هذا الاسقاط فلا يقال
شيء حجج العدم السابق بالاعتبار لانه يقال الاصل

هو العدم السابق وهو الواقع آخرا واما التعبير على ما يدل على الترك
فلكنه وقع فكانه ترك عن اصله شيوعا بانه الترك ليس على سبيل
التحقيق كما انه وقع فكانه اتى به ثم حذف شيوعا بانه الحذف ليس على
سبيل التحقيق ومعلوم عدم شيوع عدم الاتيان منحصرا في التعبير
عن الترك في الاصل والاسقاط بعد الاتيان ثم الاصل اخص
منه وهو عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته بنيتا وقصدا
ولا شك ح انه ذكر ليس على التحقيق وانه كان عدم الاتيان
منه اصل على التحقيق لكن الكلام في دلالة الترك على هذا المعنى

فلا يدل الا على احدهما تحقيقا غاية
ما في الباب ان يقال ان المراد من الترك
عن اصله ليس عدم الاتيان الخ

قوله وانما قال بخيبل لانه العدو ليس بمحقق وانما هو على سبيل التخييل
لانه العدو لا يتوقف على الكر بقاء في المحل الاول والانتقال
عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما هنا تحقيقا اما
الدلالة في اللفظ عن الذكر فلانه لا يتعقل بانه دلالة بدون العقل
واما الدلالة في العقل عند الحذف فلان اللفظ المحذوف
داخل في الدلالة بناء على انه قد استمر في العادة فهم معنى الكلام
محققة او مخيلة وكانه انما اقتصر رحمه الله تعالى على بيان في الثاني
في هذا الكتاب لانه احق بالبيان ولذلك بالغ بحصر الدلالة
في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام

في الدلالة

في الدلالة اللفظية وانما لا تقوم الا بالتلفظ واما العقل
فشرط الدلالة فلا ينسب اليه ولذكره اقتصر على الثاني واشار بالقصر
الى وجه الاقتصار قوله والظاهر ان ذكر الاحتراز قيد في قوله بخلاف الاخرس
في صورة التعبير كونه ذكره عمدا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم هذه الصورة
ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعبير من غير اعتبار
الاحتراز بالبال قال صاحب شرح المفتاح لا يخفى انه يكون القصد بهذا
المعنى امرا يجب لا يصح الا به غير كونه للاحتراز عن العبث فائدة فتنبه
واعلم ان المتكلم قد يقصد احدهما او كل يخطر الاخر بباله وما ذكر في الاخرس
من الامرين فلا يخفى ما فيهما قوله واظهار التعظيم ادرج لفظ الاظهار وان كان
الحاصل منه ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم امر الوصف بالعظمة
لانه الكلام عند قيام قرينة على المسند اليه لو حذف فاسم الدال على التعظيم
يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويجوز
ان يكون التعظيم عند ذكره اذا كان الخبر والا على التعظيم باشتماله على
تقييد المسند اليه بالفضيلة فعند قيام القرينة يفهم التعظيم
المدلول عليه بانتساب الخبر المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند
الذكر اظهار التعظيم قوله تحقيقا او تقديرا اه اشارة
الى ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم للتقوي قسمان تحقيقي

نحو ضرب زيداً غلامُه وتقديرُه نحو ضرب غلامَ زيدٍ فاعلَ زيداً
وإنما قلنا لفظاً لكنه تقدير لأن مرتبة الفاعل قبل مرتبة
المفعول والتقديم المعنوي قسمان أحدهما أن يكون قبل الضمير لفظ
تضمن المرجع بأن يكون جزء مدلول اللفظ نحو في صفتا أعدلوا
هو أقرب للتقوى فإن الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه والتاء
أن يكون المرجع متأخراً زماناً في سياق الكلام قبل الضمير نحو في ولاه ربه
كلا واعلم أنها لتسأل لأن الكلام سيق لبيان المدح فيلزم أن يكون ثناء
مرتباً فيرجع الضمير إليه وهو الذي أراده رحمه الله تعالى بقوله أو غيره
جاز والتقدم الحكمي أن يكون المرجع متأخراً ولم يكن هناك ما يقتضي
اعتبار تقدمه إلا تأخر ذلك الضمير أي صفة عما يعود إلى المتقدم
فهذا المرجع متقدم حكماً كوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر
بما بعده نحو ربه رجلاً ومنه ضمير الشأن والقصة وأنثاهما يلحق لفظة
الوضع في هذا الضمير تفخيماً لأن المرجع ومكنياً له في النفس
بذكر شيء مبهم أولاً حتى يتشوق نفس السامع إلى العود عليه بذكر
المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكماً أنك إذا قصدت الإبهام
للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك ولم تصرح به لتحصل التفخيم
بتقديم المبهم ثم ذكرت المرجع فهذا المتعقل في حكم المتقدم

المرجع بيان

باعتبار

والأولى

والأولى أن يجعل التقدم الحكمي أعم من ذلك حتى يتناول ما في نحو ضربني
ضربت زيداً على مذهب البصريين بأنه يقال التقدم الحكمي أن يكون
هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلاً فنجعله في حكم
التقدم وفي صورة التنازع أما تضمير الفاعل في الأول بعد ملاحظة
تخصيص الإضمار بالأعمال أو المعمول المذكور فيقتضي ذلك
تعقل المذكر سابقاً على الضمير ثم لأنه وضع لتعريف على

وضع المعارف بيان

أنه يستعمل في المغيب قال الرضي لم يريدوا بتعريفهم الموقوفة ما وضع
الشيء بعينه أن الواضع قصد في وضعه واحداً معيناً والا
لم يدخل في حد الموقوفة غير الأعلام أذ الضمير واسم الإشارة والموصول
والمعرف باللام والمضاف إلى أحدها يصلح للتعيين فقصد المستعمل
بلا إراد وأما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك
الواحد مقصوداً للواضع كما في الأعلام أو لا كما في غيرها فلذا قالوا
ما وضع ليستعمل في شيء بعينه أو وضع ليحضر في الذهن عين ما هو المفهوم
العام منه والضمير والموصول وضعا لكل من معنى وضعا عاما
باعتبار أن الملحوظ الوضع وضعه للمعنيات أمر عام كونه متكلماً
أو مخاطباً أو غائباً أو مشاراً إليه مثلاً وقد تحققت ذلك
في موضعه ثم وقد يترك المخاطب مع معين قال الله في ثم

التكلم وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون
المعين بقبال ما خاطبه وهذا الخطاب له لا خطاب جمعه
فحق العبارة هنا على قوله كلامه ترك الخطاب المعين مع ان المذكور
هنا في كلام الماتن ان يكون المعين غائبا ان يرجع الضمير اليه ثم
كلام التكلم تحتمل وجوها آخر لا يتوقف عليه ما ذكره رحمه الله تعالى
وهذا يتعلق قوله مع معين يكون لا لخطاب وكلامه
لا يختص بذلك هذا والاولى ان يقابل المتروك
بالمتروك اليه فيقال لترك المعين
لا غير المعين او الخطاب

تمت

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب الرزاق
قد وقع الفراغ من كتب هذا الكتاب المسمى بالخطابي
من يده العبد الضعيف النحيف الفقير الى الله تعالى الغني
محمد بن عبد الكريم المشتهر بسراج زاده القونوي في
بلدة قادرنه اللهم اغفر لنا ولوالدي واحسن اليهما والينا
ولجميع المسلمين والمؤمنين ولاخواننا بحرمة
سيد المرسلين آمين يا معين اربع ومائة الف

83 ubt

می بیاور کز نماند با کسی باغ جهان
هر که غارت کرد عیش باد خزانی دانست

ЛЕНИНГРАДСКАЯ ГОСУДАРСТВЕННАЯ
ОРДЕНА ТРУДОВОГО КРАСНОГО ЗНАМЕНИ
Л. В. Бр. 43. 732

لیپاتی سے موی دلبرہ بوغته ویدیو

لیپوته لبشچه ایماش باته لوبیو

بیلت رهوته ایماش منه غزلیله

لیپاته مدنه اوبسته منه لو بیله

شوسونوویه تربا ویچه ای او مچی

دیرلو یتمه موی دلبرخ نامو مچی

آلمه بوغمه اشقوات نا او مچی

شوسونوویه تربا چاتمه قامتی او بیرود

اودنا شوته مویو پامت نامورد

پودقوکومته یدانه وار ویرانه

وزدانه ایدم یانا قویم دیوانه

نادقوکومته یدانه مکته او قلاچانه

وزدانه تبرد دلبر او نانم او بلاچام

اگر دنیا و ما فیها الله اولسه ای طفلی
یوزك کوردیجه یا الله یغشلردم شکا کلمی

مفرد

حق بیلورکیم جانو دلدن صوه مشم جانا سنی
حق تعالا بکا پیغمبر کیمه تنها سنی